قصة ابني آدم من سورة المائدة

دراسة تحليلية

د.جمال نعمان عبدالله ياسين

أستاذ التفسير وعلوم القرآن المساعد – قسم الدراسات الإسلامية وعلوم القرآن– كلية الآداب بجامعة إب

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى دراسة الآيات القرآنية التي تحدثت عن قصة ابني آدم في سورة المائدة دراسة تحليلية تكشف عن المعاني العظيمة التي حوتها القصة القرآنية، كما بيَّن البحث أهمية هذه القصة لحركة البشرية في الأرض، ودورها في معالجة العديد من الأمراض التي تقع فيها النفس البشرية، حيث قدمت القصة نموذجاً لطبيعة الشر والعدوان، ونموذجاً لطبيعة الخير والسماحة، وأوقفتهما وجهاً لوجه، كل منهما يتصرف وفق طبيعته، ثم رسمت الجريمة المنكرة التي يرتكبها الشر، وعاقبتها الوخيمة، ونهايتها الأليمة، كما تناول البحث الأحكام الفقهية الواردة في القصة، وبيان آراء الفقهاء فيها، وخلص البحث بنتائج من أهمها:

١) إن الحسد صفة ذميمة تؤذي صاحبها وتجره إلى معصية الله عز وجل، وتجعله يتسخط على قضاء الله ويعترض على ربه، فهو أول ذنب عُصي الله به في السماء والأرض، وعلى المسلم أن يحذر من الوقوع فيه.

٢) إن دفع الصائل أمر ثابتٌ شرعاً، وجمهور الفقهاء يقولون بوجوب دفع الصائل على النفس وما دونها.

٣) إن من سنّ سنة سيئة فإنَّ عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة.

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبيّه ومصطفاه، وعلى آله وصحبه ومن والاه.. وبعد:

انزل الله إلينا القرآن الكريم لنحيا به ونعيش معه، مشتملاً على تشريعات وأنظمة متعددة تنظم حياة البشر في شؤون حياتهم كلها، ومن شأن هذه التشريعات أنها تحفظ المجتمع المسلم نقياً، مبدعاً، منتجاً، خالياً من الأمراض التي يمكن أن تقوض بنيانه وتسارع بسقوطه واضمحلاله، وقد عالجت هذه التشريعات كثيراً من القضايا، سواء بالتوجيه العام، أو بالأسلوب القصصي الحكيم، وتعد قصة ابني آدم من القصص القرآنية التي أصّلت للقيم الإسلامية بل الإنسانية، فإذا تجاوزنا ما في القصة من أسلوب ماتع، يقنع العقول، ويأخذ بتلابيب القلوب، فإنها مليئة بما يمكن أن يفيد منه الأفراد والأمم على السواء في حياتهم العملية وشؤونهم المسلكيّة، وهي أول قصة للبشرية على الأرض. لذا ارتأيت أن يكون عنوان بحثي: (قصة ابني آدم من سورة المائدة دراسة تحليلية)، قمت فيه بدراسة الآيات دراسة تحليلية متكاملة، وكان ذلك رغبة مني في خدمة كتاب الله تعالى، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، ووفاء لعلم التفسير، فضلاً عن جدية هذا الموضوع، فإنني– حسب اطلاعي –لم أقف على أحد من الباحثين قد أفرده بدراسة.

أهمية الموضوع

تكمن أهمية الموضوع في أنه يتناول دراسة آيات قصة ابني آدم من سورة المائدة دراسة تحليلية، من نواحي عدة كبيان معاني الألفاظ، وبلاغة النظم، وأوجه الإعراب، والأحكام الفقهية، وبيان المعنى الإجمالي للآيات.أضف كون القصة تعالج العديد من أمراض النفس البشرية كالحسد، والكبر، والغضب، وغيرها.

أسباب اختيار الموضوع

١) كونه رسالة توجه للناس في الوقت الراهن، الذي كثر فيه القتل، وسفك الدماء، بغير وجه حق.

٢) رغبتي في الإسهام –ولو بجهد بسيط –في الكتابة في علم التفسير، فأنتظم في سلك المشتغلين بكتاب الله وخدمته.

أهداف البحث:

١) دراسة آيات القصة دراسة مستفيضة، والكشف عن معانيها العظيمة.

٢) إدراك روعة الأسلوب، وجمال العرض في سياق آيات القصة.

٣) بيان دور القصة في معالجة العديد من الأمراض البشرية.

منهج البحث العلمي:

سأسلك بإذن الله في بحثي هذا المنهج الاستقرائي من خلال جمع تأويل آيات القصة من مظانها، وكذلك المنهج التحليلي من خلال دراسة الآيات القرآنية من جميع جوانبها.

تقسيم البحث:

قد جعلت بحثي هذا على مقدمة وثلاثة مباحث يتقدمها مبحث تمهيدي، ويقفوها خاتمة، أما المبحث التمهيدي فجعلت فيه الآيات برسم المصحف، ثم بين يدي الآيات، ثم مناسبة الآيات لما قبلها، وجعلت المبحث الأول: للتحليل اللغوي، والمبحث الثاني للمعنى الإجمالي للآيات، والمبحث الثالث للأحكام الفقهية الواردة في الآيات، وفي الخاتمة لخصتُ أهم ما توصلت إليه من نتائج في هذه الدراسة.

المبحث التمهيدي: تعريف عام بالآيات القرآنية

الآيات القرآنية برسم المصحف

﴿ ۞ وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱبۡنَيۡ ءَادَمَ بِٱلۡحَقِّ إِذۡ قَرَّبَا قُرۡبَانٗا فَتُقُبِّلَ مِنۡ أَحَدِهِمَا وَلَمۡ يُتَقَبَّلۡ مِنَ ٱلۡأٓخَرِۖ قَالَ لَأَقۡتُلَنَّكَۖ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ ٢٧ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقۡتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٖ يَدِيَ إِلَيۡكَ لِأَقۡتُلَكَۖ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٢٨ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثۡمِي وَإِثۡمِكَ فَتَكُونَ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلنَّارِۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُاْ ٱلظَّٰلِمِينَ ٢٩ فَطَوَّعَتۡ لَهُۥ نَفۡسُهُۥ قَتۡلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصۡبَحَ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٣٠ فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابٗا يَبۡحَثُ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُرِيَهُۥ كَيۡفَ يُوَٰرِي

سَوْءَةَ أَخِيهِۚ قَالَ يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِيَ سَوْءَةَ أَخِيۖ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ ﴿٣١﴾ ﴾ [المائدة: ٢٧ – ٣١].

بين يدي الآيات

إنَّ المجتمع المسلم يقيم حياته كلها على منهج الله وشريعته، وينظم شؤونه وارتباطاته وعلاقاته على أسس ذلك المنهج وعلى أحكام تلك الشريعة، ومن ثم يكفل لكل فرد–كما يكفل للجماعة–كل عناصر العدالة والكفاية والاستقرار والطمأنينة، ويكف عنه كل عوامل الاستفزاز والإثارة، وكل عوامل الكبت والقمع، وكل عوامل الظلم والاعتداء، وكل عوامل الحاجة والضرورة. ومن ثمَّ يصبح الاعتداء–في مثل هذا المجتمع الفاضل العادل المتوازن المتكافل–على النفس والحياة، أو على النظام العام، أو على الملكية الفردية جريمة بشعة منكرة مجردة عن البواعث المبررة–أو المخففة–بصفة عامة. وهذا ما أوحت إليه آيات قصة ابني آدم عليه السلام.وقد أمر الله نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم أن يتلو قصة ابني آدم على أمته، في قوله: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَيْ ءَادَمَ﴾، وذلك لأن هذه القصة مهمة جداً لحركة البشرية في الأرض، فرغم أنها قصة قديمة لكنها مستمرة إلى اليوم. فهي قصة الماضي والحاضر، قصة تعالج العديد من الأمراض التي تصاب بها النفس البشرية، كالكبر، والحسد، والبخل، والطمع، والغضب.

جاءت القصة لتقدم نموذجاً لطبيعة الشر والعدوان الصارخ الذي لا مبرر له، كما تقدم نموذجاً لطبيعة الخير والسماحة والطيبة والوداعة، وتقفهما وجهاً لوجه، كل منهما يتصرف وفق طبيعته. وترسم الجريمة المنكرة التي يرتكبها الشر، والعدوان الصارخ الذي يثير الضمير، ويثير الشعور بالحاجة إلى شريعة نافذة بالقصاص العادل، تَكُف النموذج الشرير المعتدي عن الاعتداء وتخوفه وتردعه بالتخويف عن الإقدام عن الجريمة، فإذا ارتكبها–على الرغم من ذلك–وجد الجزاء العادل، المكافئ للفعلة المنكرة. كما تصون النموذج الطيب الخير وتحفظ حرمة دمه. فمثل هذه النفوس يجب أن تعيش، وأن تصان، وأن تأمن في ظل شريعة عادلة رادعة.(١)

مناسبة القصة لما قبلها وما بعدها من الآيات

أولاً: مناسبة القصة لما قبلها من الآيات:

جاء القرآن الكريم على سنن العرب في كلامها في فنونه البديعة، وأفانينه البلاغية البيانية، وكان من ذلك أن يستقيم المعنى بين المواضيع المتعددة في السورة الواحدة، بحيث يأخذ أولها برقبة آخرها ، لأجل أن يظهر الإعجاز القرآني. والعلاقة بين الآيات التي تتحدث عن قصة ابني آدم وما قبلها من الآيات التي تتحدث عن بني إسرائيل وثيقة، وللمفسرين آراء في ذكر مناسبة القصة للآيات قبلها، أذكر منها قولين:

١) التنبيه من الله تعالى على أن ظلم اليهود، ونقضهم المواثيق والعهود كظلم ابن آدم لأخيه، المعنى: إن همَّ هؤلاء اليهود بالفتك بك يا محمد فقد قتلوا قبلك الأنبياء، وقتل قابيل هابيل، والشر قديم، أي: ذكرهم هذه القصة فهي قصة صدق، لا كالأحاديث الموضوعة، وفي ذلك تبكيت لمن خالف الإسلام، وتسلية للنبي صلى الله عليه وسلم.(٢)

٢) أن الله تعالى لما ذكر تمرّد بني إسرائيل وعصيانهم، حينما أمرهم بالنهوض لقتال الجبارين، ذكر قصة ابني آدم وعصيان قابيل أمر الله، وأنهم اقتفوا في العصيان أول عاص لله تعالى، وأنهم انتهوا في خور الطبيعة وهلع النفوس والجبن والفزع إلى الغاية، بحيث قالوا لنبيهم الذي ظهرت على يديه خوارق عظيمة وقد أخبرهم أن الله كتب لهم الأرض المقدسة: ﴿فَٱذۡهَبۡ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ﴾ [٢٤] وانتهى قابيل إلى طرف نقيض منهم من الجسارة والعتوّ وقوة النفس وعدم المبالاة بأن أقدم على أعظم الأمور وأكبر المعاصي بعد الشرك وهو قتل النفس التي حرم الله قتلها، بحيث كان أول من سنّ القتل، وكان عليه وزره ووزر من عمل به إلى يوم القيامة، فاشتبهت القصتان من حيث الجبن عن القتل والإقدام عليه، ومن حيث المعصية بهما.[٣]

قال ابن عاشور: (المناسبة بينها وبين القصة التي قبلها ، مناسبة تماثل، ومناسبة تضاد: فأما التماثل: فإن في كلتيهما عدم الرضا بما حكم الله- تعالى- فإن بني إسرائيل عصوا أمر رسولهم إياهم بالدخول إلى الأرض المقدسة، وأحد ابني آدم عصى حكم الله تعالى بعدم قبول قربانه ، لأنه لم يكن من المتقين،وفي كلتيهما جرأة على الله بعد المعصية، فبنو إسرائيل قالوا: ﴿فَٱذۡهَبۡ أَنتَ وَرَبُّكَ﴾ [٢٤]، وابن آدم قال: لأقتلن الذي تقبل الله منه. وأما التضاد: فإن في إحداهما إقداماً مذموماً من ابن آدم، وإحجاماً مذموما من بني إسرائيل، وإن في إحداهما اتفاق أخوين هما: موسى وأخوه على امتثال أمر الله تعالى، وفي الأخرى اختلاف أخوين بالصلاح والفساد).[٤]

ثانياً: مناسبة القصة لما بعدها من الآيات:

جاءت القصة تمهيداً لما سيأتي من جنايات بني إسرائيل بعد ما كتب عليهم ما كتب، وجاءتهم الرسل بما جاءتهم به من البينات.[٥] وتبدو القصة وإيحاءاتها ملتحمة التحاماً قوياً مع الأحكام التالية لها في السياق القرآني. ويحس القارئ المتأمل للسياق بوظيفة هذه القصة في موضعها وبعمق الإيحاء الإقناعي الذي تسكبه على النفس، والاستعداد الذي تنشئه في القلب والعقل لتلقي الأحكام المشددة التي يواجه بها الإسلام جرائم الاعتداء على النفس والحياة والاعتداء على النظام العام والاعتداء على المال والملكية الفردية في ظل المجتمع الإسلامي القائم على منهج الله المحكوم بشريعته. [٦]

المبحث الأول: التحليل اللغوي

معاني المفردات اللغوية

﴿وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ﴾ واتل من: تلا يتلو تلاوة، يعني: قرأ قراءة.[٧]

﴿نَبَأَ ٱبۡنَيۡ ءَادَمَ﴾: النبأ محركة الخبر، والنبأ: خبر ذو فائدة عظيمة، يحصل به علم أو غلبة ظن، ولا يقال للخبر في الأصل نبأ حتى يتضمن هذه الأشياء الثلاثة ويكون صادقا، وحقه أن يتعرى عن الكذب، كالمتواتر وخبر الله، وخبر الرسول صلى الله عليه وسلم ولتضمنه معنى الخبر يقال: أنبأته بكذا ولتضمنه معنى العلم يقال: أنبأته كذا.[٨]والهمزة في ابني همزة وصلٍ كما هي في الواحد، فأما همزة أبناء في الجمع فهمزة قطع ، لأنها حادثة للجمع.[٩]

﴿ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا ﴾ القربان بالضم: ما قرب إلى الله تعالى، وتقربت به تقول منه قربت لله قربانا، وتقرب إلى الله بشيء، أي: طلب به القربة عنده تعالى.(١٠)

﴿ فَتُقُبِّلَ ﴾ قبلت الشيء قبولاً: إذا رضيته، وتقبلت الشيء وقبلته قبولاً.(١١)

﴿ بَسَطتَ ﴾ بسطه يبسطه بسطاً: نشره، أو مدها.(١٢)

﴿ تَبُوٓأَ ﴾ باء بذنبه يبوء بوءاً وبواء: احتمله، وقيل: اعترف به، وقوله تعالى: ﴿ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثۡمِي وَإِثۡمِكَ ﴾.(١٣)

﴿ فَطَوَّعَتۡ ﴾ سمحت وسهلت له نفسه، أي: جعلت نفسه بهواها المردي قتل أخيه سهلاً وهونته.(١٤)

﴿ غُرَابًا ﴾ الغراب: طائر معروف، ويجمع في القلة على أغربة، وفي الكثرة على غربان. وغراب: اسم جنس وأسماء الأجناس إذا وقعت على مسمياتها من غير أن تكون منقولة من شيء، فإن وجد فيها ما يمكن اشتقاقه حمل على أنه مشتق، إلا أنّ ذلك قليل جدّا، بل الأكثر أن تكون غير مشتقة نحو: تراب، وحجر، وماء، ويمكن غراب أن يكون مأخوذا من الاغتراب، فإن العرب تتشاءم به وتزعم أنه دال على الفراق(١٥)

﴿ سَوۡءَةَ ﴾ عورة الإنسان.(١٦)

﴿ أَعَجَزۡتُ ﴾ (العين والجيم والزاء): أصلان صحيحان، يدل أحدهما على: الضعف، والآخر على: مؤخر الشيء،فالأول عجز عن الشيء يعجز عجزاً، فهو عاجز، أي: ضعيف، وقولهم: إن العجز نقيض الحزم فمن هذا ، لأنه يضعف رأيه. (١٧)

أوجه الإعراب

﴿وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱبۡنَيۡ ءَادَمَ بِٱلۡحَقِّ ﴾ الجملة معطوفة على الفعل المقدر في قوله: ﴿ وَإِذۡ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوۡمِهِۦ ﴾ [٢٠]، يعني: اذكر يا محمد لقومك وأخبرهم خبر ابني آدم.(١٨) ﴿وَٱتۡلُ﴾: فعل أمر مبني على حذف حرف العلة، متعلق به الجار والمجرور ﴿عَلَيۡهِمۡ﴾.(١٩)و﴿نَبَأَ﴾ مفعوله، وفاعله أنت. ﴿ٱبۡنَيۡ﴾ مضاف إليه مجرور بالياء ، لأنه مثنى وحذفت النون للإضافة، ﴿ءَادَمَ﴾: مضاف إليه مجرور بالفتحة، ﴿بِٱلۡحَقِّ﴾ متعلقان بمحذوف حال، أي: ملتمسا بالحق، واتل أي: مصحوباً بالحق، وهو الصدق الذي لا شك في صحته، أو في موضع الصفة لمصدر محذوف أي: تلاوة ملتبسة بالحق.(٢٠)

﴿إِذۡ قَرَّبَا قُرۡبَانًا ﴾: ﴿إِذۡ قَرَّبَا﴾ ظرف لـ ﴿نَبَأَ﴾، أي: حديثهما وقصتهما في ذلك الوقت، أو حال منه، ولا يكون ظرفا لـ ﴿وَٱتۡلُ﴾، لأن التلاوة لم تكن في ذلك الوقت، وبالحق حال من الضمير في﴿وَٱتۡلُ﴾ أي: محقاً أو صادقاً. (٢١) ﴿قُرۡبَانًا﴾: هو في الأصل مصدر، وقد وقع هنا موضع المفعول به، والأصل إذ قربا قربانين، لكنه لم

يثن ، لأن المصدر لا يثنَّى. وقال أبو علي: تقديره: إذ قرب كل واحد منهما قرباناً، كقوله: ﴿فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾ [النور: ٤] ، أي: كل واحد منهم.(٢٢)

﴿فَنُقُبِّلَ مِنۡ أَحَدِهِمَا وَلَمۡ يُتَقَبَّلۡ مِنَ ٱلۡأٓخَرِ﴾: الفاء عاطفة، وتقبل فعل ماض مبني للمجهول، ونائب الفاعل مستتر تقديره هو يعود على ﴿قُرۡبَانٗا﴾،ومن أحدهما جار ومجرور متعلقان بتقبل، ولم يتقبل من الآخر عطف على تقبل.(٢٣)

﴿قَالَ لَأَقۡتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾: أي: قال المردود عليه للمقبول منه. ومفعول ﴿يُتَقَبَّلُ﴾ محذوف،أي: يتقبل من المتقين قرابينهم وأعمالهم.(٢٤) وجملة ﴿لَأَقۡتُلَنَّكَ﴾ في محل نصب مقول القول. (٢٥) واللام موطئة للقسم، وأقتلنك: فعل مضارع مبني على الفتح، لوجوب توكيده بالنون الثقيلة، والكاف مفعول به، و ﴿إِنَّمَا﴾ كافة ومكفوفة، وجملة ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ مقول القول. (٢٦)

﴿لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقۡتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٖ يَدِيَ إِلَيۡكَ لِأَقۡتُلَكَۖ﴾: اللام موطئة للقسم، وإن شرطية، و﴿بَسَطتَ﴾ فعل ماض في محل جزم فعل الشرط، والتاء فاعل، وإليَّ متعلقان ببسطت، و﴿يَدَكَ﴾ مفعول به، والجملة مستأنفة مبينة لما أراد قوله، و﴿لِتَقۡتُلَنِي﴾ اللام لام التعليل، وتقتلني فعل مضارع منصوب بأن مضمرة بعد لام التعليل، والنون للوقاية، والياء مفعول به، والجار والمجرور متعلقان ببسطت، و﴿مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٖ﴾ ما نافية حجازية تعمل عمل ليس، وأنا اسمها، والباء حرف جر زائد، وباسط اسم مجرور لفظا منصوب محلاً على أنه خبرها، و﴿يَدِيَ﴾ مفعول به لباسط ، لأنه اسم فاعل، و﴿إِلَيۡكَ﴾ متعلقان بباسط، و ﴿لِأَقۡتُلَكَ﴾ اللام لام التعليل، وأقتلك فعل مضارع منصوب بأن مضمرة بعد لام التعليل، والجملة جواب القسم لتقدمه على الشرط، وجواب الشرط محذوف لدلالة جواب القسم عليه. (٢٧)

﴿إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ الجملة تعليلية، وإن واسمها، وجملة ﴿أَخَافُ ٱللَّهَ﴾ خبرها، و ﴿رَبَّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ بدل من الله أو صفة. (٢٨)

﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثۡمِي وَإِثۡمِكَ فَتَكُونَ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلنَّارِۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُاْ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ الجملة تعليل ثان لامتناعه عن المقاتلة بعد التعليل الأول، وإن واسمها، وجملة ﴿أُرِيدُ﴾ خبرها، والفاعل مستتر تقديره أنا، و﴿أَن تَبُوٓأَ﴾ مصدر مؤوّل في محل نصب مفعول به لأريد، و﴿بِإِثۡمِي﴾ جار ومجرور متعلقان بمحذوف في محل نصب على الحال من فاعل تبوء، أي: ترجع حاملا له، أو ملابساً له، فتكون الفاء عاطفة، وتكون فعل مضارع ناقص معطوف على تبوء تبعه في النصب، واسمها أنت، ﴿وَإِثۡمِكَ﴾ عطف على إثمي (٢٩)، أو ﴿بِإِثۡمِي وَإِثۡمِكَ﴾: في موضع الحال، أي: ترجع حاملاً للإثمين. (٣٠) و﴿مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلنَّارِ﴾ الجار والمجرور متعلقان بمحذوف خبر الفعل المضارع

الناقص «تكون» ، واسمها ضمير مستتر تقديره أنت والجملة معطوفة على تبوء ﴿ٱلنَّارِ﴾ مضاف إليه ﴿وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُاْ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ الواو استئنافية وذلك اسم إشارة في محل رفع مبتدأ، و ﴿جَزَٰٓؤُاْ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ خبر.(٣١)

﴿فَطَوَّعَتۡ لَهُۥ نَفۡسُهُۥ قَتۡلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصۡبَحَ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾: الفاء عاطفة، وطوعت فعل ماض، وله متعلقان بطوعت، و﴿نَفۡسُهُۥ﴾ فاعل، و﴿قَتۡلَ أَخِيهِ﴾ مفعول به، ﴿فَقَتَلَهُۥ﴾ عطف أيضا، ﴿فَأَصۡبَحَ﴾ عطف أيضا، واسمها ضمير مستتر تقديره هو، و﴿مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾: جار ومجرور متعلقان بمحذوف خبرها.(٣٢) وقال الإمام العكبري: (قال قوم: طاوعت تتعدى بغير لام وهذا خطأ ، لأن التي تتعدى بغير اللام تتعدى إلى مفعول واحد، وقد عداه هاهنا إلى ﴿قَتۡلَ أَخِيهِ﴾. وقيل: التقدير: طاوعته نفسه على قتل أخيه، فزاد اللام وحذف على).(٣٣)

﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابٗا يَبۡحَثُ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾: الفاء عاطفة، وبعث فعل ماض، و﴿ٱللَّهُ﴾ فاعل و﴿غُرَابٗا﴾ مفعول به، وجملة ﴿يَبۡحَثُ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ في محل نصب صفة لـ ﴿غُرَابٗا﴾، و﴿فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ جار ومجرور متعلقان ببحث. ﴿لِيُرِيَهُۥ كَيۡفَ يُوَٰرِي سَوۡءَةَ أَخِيهِۚ﴾ اللام للتعليل، ويريه فعل مضارع منصوب بأن مضمرة بعد لام التعليل والهاء مفعول به، و﴿كَيۡفَ﴾: اسم استفهام في محل نصب على الحال، والجار والمجرور متعلقان ببعث، فالضمير المستتر في الفعل يعود لله، ويجوز أن يتعلقا ببحث، أي: ينبش ويثير التراب للإراءة، فالضمير المستتر يعود للغراب. وجملة الاستفهام معلقة للرؤية البصرية، فهي في محل نصب مفعول به ثان سادة مسده، لأن رأي البصرية قبل تعديتها بالهمزة متعدية لواحد، فاكتسبت بالهمزة مفعولا آخر هو المفعول الأول.(٣٤)

﴿قَالَ يَٰوَيۡلَتَىٰٓ أَعَجَزۡتُ أَنۡ أَكُونَ مِثۡلَ هَٰذَا ٱلۡغُرَابِ﴾: الجملة مستأنفة، كأنها قيلت لتكون جوابا على سؤال مقدر، كأنه قيل: فماذا قال عندما شاهد الغراب يفعل ذلك؟ ويا حرف نداء، وويلتا كلمة جزع وتحسر. ويجوز أن تجعل المنادى محذوفاً وتنصب الويل على أنه مفعول مطلق لفعل محذوف أماته العرب، والألف بدل من ياء المتكلم، والجملة مقول القول، و﴿أَعَجَزۡتُ﴾ الهمزة للاستفهام والتعجب، وعجزت فعل وفاعل، والجملة مندرجة في مقول القول، و ﴿أَنۡ أَكُونَ﴾ أن حرف مصدري ونصب، وأكون فعل مضارع ناقص منصوب بأن، والمصدر المؤول منصوب بنزع الخافض، والجار والمجرور متعلقان بعجزت، أي: أعجزت، واسم ﴿أَكُونَ﴾ ضمير مستتر تقديره أنا، و﴿مِثۡلَ﴾ خبر أكون، و﴿هَٰذَا﴾ اسم اشارة مضاف اليه، و﴿ٱلۡغُرَابِ﴾ بدل من اسم الإشارة.(٣٥)

﴿فَأُوَٰرِيَ سَوۡءَةَ أَخِيۖ فَأَصۡبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ﴾: ﴿فَأُوَٰرِيَ﴾ الفاء عاطفة، وأواري فعل مضارع معطوف على أن أكون، وهذا أولى من جعلها سببية، لأنها مسبوقة بالاستفهام، وأواري فعل مضارع منصوب بأن مضمرة بعد فاء

السببية، لأن الفاء الواقعة جوابا للاستفهام تنعقد من الجملة الاستفهامية، والجواب شرط وجزاء، وهنا لا تنعقد، تقول: أتزورني فأكرمك، والمعنى: إن تزرني أكرمك، ولو قلت هنا: إن أعجز عن أن أكون مثل هذا الغراب أوار سوءة أخي، لم يصح، لأن المواراة لا تترتب على عجزه عن كونه مثل الغراب، ولهذا اعتبرنا العطف أولى. و﴿ سَوْءَةَ أَخِيهِ ﴾ مفعول به، ﴿ فَأَصْبَحَ ﴾ الفاء عاطفة، وأصبح فعل ماض ناقص، واسمها ضمير مستتر تقديره هو، و﴿ مِنَ النَّادِمِينَ ﴾ خبرها. (٣٦)

قال الإمام العكبري: (قوله تعالى: ﴿ كَيْفَ يُوَارِي ﴾: كيف في موضع الحال من الضمير في يواري والجملة في موضع نصب بيواري، ﴿ فَأُوَارِيَ ﴾: معطوف على «أكون»، وذكر بعضهم أنه يجوز أن ينتصب على جواب الاستفهام، وليس بشيء، إذ ليس المعنى أيكون مني عجز فمواراة ، ألا ترى أن قولك: أين بيتك فأزورك، معناه لو عرفت لزرت، وليس المعنى هنا لو عجزت لواريت). (٣٧)

أوجه البلاغة والبيان

في قوله تعالى:﴿ فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا ﴾ الفعل مبني للمجهول ، ليشير بناؤه هكذا إلى أن أمر القبول أو عدمه موكول إلى قوة غيبية وإلى كيفية غيبية تعلو على إدراك كليهما وعلى مشيئته، وفيه إيحاء بأن الذي قبل قربانه لا جريرة له توجب الحفيظة عليه وتبييت قتله، فالأمر لم يكن له يد فيه.(٣٨)

وفي قوله تعالى:﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾: موعظة وتعريض وتنصل مما يوجب قتله، وهو كلام حكيم جامع لمعانٍ، فقد جمعت هذه الجملة الكثير من المعاني بكلام مختصر، فقد اشتملت على فحوى القصة من أولها إلى آخرها، والقصة مطولة يجدها القارئ في المطولات. وخلاصة المعنى أن الله تعالى لا يقبل طاعة إلا من مؤمن متق، وعن عامر بن عبد الله أنه بكى حين حضرته الوفاة فقيل له: ما يبكيك ؟ فقد كنت وكنت، قال: إني أسمع الله يقول: ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾. (٣٩)

وفي قوله تعالى: ﴿ لَئِنْ بَسَطْتَ.....مَا أَنَا بِبَاسِطٍ ﴾: طباق السلب. (٤٠)

وفي قوله تعالى: ﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ ﴾: فن الاتساع، أي: الاتساع في الكلام، كما تقول: قرأت قراءة فلان، وكتبت كتابته، تريد المثل وهو اتساع فاشٍ مستفيض لا يكاد يستعمل غيره، والاتساع: أن يأتي المتكلم بكلام يتسع فيه التأويل بحسب ما تحتمله ألفاظه، فيتسع التأويل فيه على قدر عقول الناس وتفاوت أفهامهم. وهو في الآية في إرادته إثم أخيه، لأن معناه: إني لا أريد أن أقتلك فأعاقب.(٤١)

وفي قوله تعالى: ﴿يَٰوَيۡلَتَىٰٓ﴾ [المائدة: ٣١] مجاز ، لأنه نادى ما لا يعقل، وأصل النداء أن يكون لمن يعقل، وويلتا كلمة جزع وتحسر، وقد ناداها كأن الويل غير حاضر عنده، فناداه ليحضر، أي: أيها الويل احضر، فهذا أوان حضورك.(٤٢)

وفي قوله تعالى: ﴿فَطَوَّعَتۡ لَهُۥ نَفۡسُهُۥ﴾ له: لزيادة الربط بين الكلام، كقولك: حفظت لزيد ماله، ولو جاء: (فطوعت نفسه قتل أخيه) ، لكان كلاماً تاماً جارياً على كلام العرب، وإنما جيء به على سبيل زيادة الربط للكلام، إذ الربط يحصل بدونه، كما إنك لو قلت: حفظت مال زيد ، كان كلاماً تاماً. (٤٣)

وفي قوله تعالى: ﴿فَطَوَّعَتۡ لَهُۥ نَفۡسُهُۥ قَتۡلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ﴾ مسلك الإطناب، وكان مقتضى الإيجاز أن يحذف﴿فَطَوَّعَتۡ لَهُۥ نَفۡسُهُۥ قَتۡلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ﴾ ويقتصر على قوله: ﴿فَقَتَلَهُۥ﴾ لكن عدل عن ذلك لقصد تفظيع حالة القاتل في تصوير خواطره الشريرة وقساوة قلبه، إذ حدثه بقتل من كان شأنه الرحمة به والرفق، فلم يكن ذلك إطنابا.(٤٤)

وفي قوله تعالى: ﴿فَأَصۡبَحَ﴾: عبارة عن جميع أوقاته، أقيم بعض الزمن مقام كله، وخصّ الصباح بذلك ، لأنه بدء النهار والانبعاث إلى الأمور، ومطية النشاط. (٤٥)

وفي قوله تعالى: ﴿سَوۡءَةَ أَخِيهِۚ﴾: السوءة هي العورة، وخصت بالذكر مع أن المراد مواراة جميع الجسد للاهتمام بها، ولأن سترها أوكد. (٤٦) قال سيد: (مثلت له سوأة الجريمة في صورتها الحسية. صورة الجثة التي فارقتها الحياة وباتت لحماً يسري فيه العفن، فهو سوأة لا تطيقها النفوس). (٤٧)

القراءات القرآنية وتوجيهها:

﴿فَنُقُبِّلَ مِنۡ أَحَدِهِمَا﴾: قرأ الحسن: « فيُقبلُ من أحدهما » فعلاً مستقبلاً.(٤٨) وقرأ الجمهور: ﴿فَنُقُبِّلَ مِنۡ أَحَدِهِمَا﴾ على المضي باعتبار وقوع ما وقع(٤٩)، وقُرئ «فَقُبِّلَ» على ما لم يُسَمَّ فاعله، وقُرئ «فَقَبِّلَ» على لفظ الماضي بالتخفيف.(٥٠)

﴿أَعَجَزۡتُ﴾: قرأ الجمهور: بفتح الجيم، وهي اللغة الفصيحة، وقرأ ابن مسعود، والحسن، والفياض، وطلحة ابن سليمان، والحسن بن عمارة، وأبو واقد، ونصير عن الكسائي بكسر الجيم، وهي لغة شاذة.(٥١)

﴿فَطَوَّعَتۡ لَهُۥ﴾: قرأ الجمهور: ﴿فَطَوَّعَتۡ لَهُۥ﴾ بالتضعيف، أي: زينت له، أو ساعدته، أو سهلته عليه، أو شجعته، أو حسنته له. وقرأ الحسن بن عمران، وأبي واقد، والجراح، والحسن: « فطَاوَعَتْ له نَفْسُهُ ».(٥٢) قال أبو الفتح: (ينبغي- والله أعلم- أن يكون هذا على أن قَتْل أخيه جذبه إلى نفسه ودعاه إلى ذلك، فأجابته نفسه وطاوعته.(٥٣) قال ابن عطية: (والمعنى كأن القتل يدعو إلى نفسه بسبب الحقد والحسد الذي أصاب قابيل، وكأن

النفس تأبى لذلك ويصعب عليها، وكل جهة تريد أن تطيعها الأخرى، إلى أن تفاقم الأمر وطاوعت النفس القتل فواقعته).[٥٤] وفي البحر المحيط: «فطاوعته»[٥٥] بهاء الضمير.[٥٦]

﴿فَأُوَٰرِيَ﴾ قرأ الجمهور: فأواري بنصب الياء عطفاً على قوله: أن أكون، كأنه قال: أعجزت أن أواري سوءة أخي[٥٧]، أو على جواب الاستفهام.[٥٨]وقرأ طلحة بن مصرف، والفياض بن غزوان: فأواري بسكون الياء، فالأولى أن يكون على القطع أي: فأنا أواري سوءة أخي، فيكون أواري مرفوعاً [٥٩] أو على فأنا أواري، أو على التسكين في موضع النصب للتخفيف يعني: أنه حذف الحركة وهي الفتحة تخفيفاً استثقلها على حرف العلة،[٦٠] أو هي لغة لتوالي الحركات.[٦١]

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية

أولاً: الدفاع عن النفس، أو (دفع الصائل)

في قوله تعالى: ﴿لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقۡتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَٰسِطٖ يَدِيَ إِلَيۡكَ لِأَقۡتُلَكَۖ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [٢٨] اختلف المفسرون لِمَ لَمْ يدافع هابيل عن نفسه، بل قال: ﴿مَآ أَنَا۠ بِبَٰسِطٖ يَدِيَ إِلَيۡكَ لِأَقۡتُلَكَۖ﴾، فقيل كان الفرض عليهم أن لا يمتنع أحد ممن يريد قتله، وقيل: أنَّ هابيل تَحَرَّجَ، وقيل: لم يكن هابيل عالماً حينما جاء لقتله، بل إنه اغتاله وهو نائم، وقيل غير ذلك. وفيما يلي نبين هنا حكم الدفاع عن النّفس أو ما يسمّى بدفع الصائل في الفقه الإسلامي.[٦٢]

أولاً: تعريف الصيَّال

الصيال في اللغة: مصدر صال يصول، إذا قدم بجراءة وقوة، وهو: الاستطالة والوثوب والاستعلاء على الغير.وصال عليه، أي: سطا عليه ليقهره، والصائل: الظالم، والصئول: الشديد الصول. [٦٣]

وأما في الاصطلاح: فهو الوثوب على الغير والاستطالة عليه بغير حق. [٦٤]

ثانياً: مشروعيته وأدلة مشروعيته

يشرَعُ للمتعدَّى عليه ولغيره ممَّن شاهد الأمر ردُّ العدوان بالقدر اللازم لدفع الاعتداء، مبتدئاً بالأخف فالأخف، فلا يتجاوز حدَّ الضرورة، حتى لا تتوسَّع دائرة الضرر، ولا مسؤولية على المدافع إلا إذا تجاوز الحد المشروع. [٦٥]

وأدلة المشروعية كثيرة، أما من القرآن قوله تعالى:﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٩٤]. ومن السنة قولُه صلى الله عليه وسلم: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد».[٦٦] وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانا المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله، ولا يحقره التقوى هاهنا» ويشير إلى صدره ثلاث مرات «بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه،

وماله، وعرضه» [٦٧] وعن ابن عمر، قال: صعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هذا المنبر، فنادى بصوت رفيع وقال: «يا معشر من أسلم بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تؤذوا المسلمين، ولا تعيروهم، ولا تطلبوا عثراتهم، فإنه من يطلب عورة المسلم يطلب الله عورته، ومن يطلب الله عورته يفضحه، ولو في جوف بيته» ونظر ابن عمر يوما إلى البيت فقال: «ما أعظمك، وأعظم حرمتك، وللمؤمن أعظم عند الله حرمة منك» [٦٨]

وأما جواز الدفاع عن الغير، فأساسه وجوب صيانة الحُرُماتِ مطلقًا من نفسٍ أو مال، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «انصر أخاك ظالما أو مظلوما» فقال رجل: يا رسول الله، أنصره إذا كان مظلوما، أفرأيت إذا كان ظالما كيف أنصره؟ قال: «تحجزه، أو تمنعه، من الظلم فإن ذلك نصره».[٦٩]

ثالثاً: شروط دفع الصائل

اشترط الفقهاء لدفع الصائل أربعة شروط وهي:

١–أن يكون هناك اعتداء في رأي جمهور الفقهاء، وعند الحنفية: أن يكون الاعتداء جريمةً معاقباً عليها.

٢–أن يكون الاعتداء حالاً: أي واقعاً بالفعل، لا مؤجلاً ولا مهدداً به فقط.

٣–ألا يمكن دفع الاعتداء بطريق آخر، فإذا أمكنه ذلك بوسيلة أخرى كالاستغاثة، أو الاستعانة بالناس، أو برجال الأمن، ولم يفعل، فهو معتدٍ.

٤ –أن يدفع الاعتداء بالقدر اللازم من القوة بحسب ظنه، مبتدئاً بالأيسر فالأيسر.[٧٠]

رابعاً: حكم دفع الصائل:

اختلف الفقهاء في دفع الصائل على النفس:

فذهب الحنفية والمالكية إلى وجوب دفع الصائل على النفس وما دونها، ولا فرق بين أن يكون الصَّائل كافراً أو مسلماً، عاقلاً أو مجنوناً، بالغاً أو صغيراً، معصوم الدم أو غير معصوم الدم، آدمياً أو غيره. [٧١]

واستدل أصحاب هذا الرأي بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[البقرة:١٩٥] فالاستسلام للصائل إلقاء بالنفس للتهلكة، لذا كان الدفاع عنها واجبا. ولقوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]، وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]. وعن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى رسول الله– صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «فلا تعطه مالك» قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «قاتله» قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد»، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «هو في النار»[٧٢] ولأنه كما يحرم على المصول عليه قتل نفسه، يحرم عليه إباحة قتلها، ولأنه قدر على إحياء نفسه، فوجب عليه فعل ذلك، كالمضطر لأكل الميتة ونحوها [٧٣] وذهب الشافعية إلى أنه إن كان الصائل كافراً، والمصول عليه مسلماً وجب الدفاع سواء كان هذا الكافر معصوماً أو غير معصوم، إذ غير المعصوم لا حرمة له، والمعصوم بطلت حرمته بصياله. أما إن كان الصائل مسلماً غير مهدور الدم فلا يجب دفعه في الأظهر، بل يجوز الاستسلام له، بل قال بعضهم: يسن الاستسلام، فعن بسر بن سعيد، أن سعد بن أبي وقاص

قال عند فتنة عثمان بن عفان: أشهد أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إنها ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي خير من الساعي» قال: أفرأيت إن دخل علي بيتي وبسط يده إلي ليقتلني؟ قال: «كن كابن آدم» (٧٤)، ولأن عثمان –رضي الله عنه – ترك القتال مع إمكانه، ومع علمه بأنهم يريدون نفسه، ومنع حراسه من الدفاع عنه – وكانوا أربعمائة يوم الدار – وقال: من ألقى سلاحه فهو حر، واشتهر ذلك في الصحابة –رضي الله عنهم– فلم ينكر عليه أحد. (٧٥) ومقابل الأظهر – عند الشافعية – أنه يجب دفع الصائل مطلقا، أي سواء كان كافراً أو مسلماً، معصوم الدم أو غير معصوم الدم، آدميا أو غير آدمي، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[البقرة: ١٩٥]. وفي قول ثالث عندهم: أنه إن كان الصائل مجنوناً أو صبياً فلا يجوز الاستسلام لهما، لأنهما لا إثم عليهما كالبهيمة.(٧٦) وذهب الحنابلة إلى وجوب دفع الصائل عن النفس في غير وقت الفتنة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥] ولأنه كما يحرم عليه قتل نفسه يحرم عليه إباحة قتلها. أما في زمن الفتنة، فلا يلزمه الدفاع عن نفسه، فعن أبي ذر، أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–قال له: «يا أبا ذر، كيف تفعل إذا جاع الناس حتى لا تستطيع أن تقوم من فراشك إلى مسجدك»؟ فقلت: الله ورسوله أعلم، قال: «تعفف»، ثم قال: «كيف تصنع إذا مات الناس حتى يكون البيت بالوصيف»؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «تصبر»، ثم قال: «كيف تصنع إذا اقتتل الناس حتى يغرق حجر الزيت»؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «تأتي من أنت فيه»،فقلت: أرأيت إن أتى علي؟ قال: «تدخل بيتك»، قلت: أرأيت إن أتى علي؟ قال: «إن خشيت أن يبهرك شعاع السيف، فألق طائفة ردائك على وجهك يبوء بإثمك وإثمه»،فقلت: أفلا أحمل السلاح؟ قال: «إذا تشركه»).(٧٧) ولأن عثمان –رضي الله عنه–ترك القتال على من بغى عليه مع القدرة عليه، ومنع غيره قتالهم، وصبر على ذلك. ولو لم يجز لأنكر الصحابة عليه ذلك. (٧٨)

خامساً: قتل الصائل وضمانه

إن قتل المصول عليه الصائل دفاعاً عن نفسه ونحوها فلا ضمان عليه عند الجمهور بقصاص ولا دية ولا كفارة ولا قيمة، ولا إثم عليه، لأنه مأمور بذلك. أما إذا تمكن الصائل من قتل المصول عليه فيجب عليه القصاص.(٧٩) وخالف الحنفية جمهور الفقهاء في ضمان الصائل، فذهبوا إلى أن المصول عليه يضمن غير المكلف من الآدميين، كالصبي والمجنون، فيضمنهما إذا قتلهما، لأنهما لا يملكان إباحة أنفسهما، ولذلك لو ارتدا لم يقتلا ، لكن الواجب في حق قاتل الصبي أو المجنون الصائلين الدية لا القصاص، لوجود المبيح، وهو دفع الشر عن نفسه. (٨٠)

ويدفع الصائل بالأخف فالأخف إن أمكن، فإن أمكن دفعه بكلام أو استغاثة بالناس حرم الضرب، أو أمكن دفعه بضرب بيد حرم بسوط، أو بسوط حرم بعصا، أو أمكن دفعه بقطع عضو حرم دفعه بقتل، لأن ذلك جوز للضرورة، ولا ضرورة في الأثقل مع إمكان تحصيل المقصود بالأخف. وعليه فلو اندفع شره بشيء آخر، كأن وقع في ماء أو نار، أو انكسرت رجله، أو حال بينهما جدار أو خندق أو غير ذلك لم يكن له ضربه، وإن ضربه ضربة عطلته لم يكن له أن يثني عليه، لأنه كفى شره ولأن الزائد على ما يحصل به الدفع لا حاجة إليه، فلم يكن له

فعله. والمعتبر في ذلك هو غلبة ظن المصول عليه، فلا يكفي توهم الصَّيال، أو الشك فيه، فإن خالف الترتيب المذكور، وعدل إلى رتبة – مع إمكان دفعه بما دونها – ضمن، فإن ولى الصائل هاربا فاتبعه المصول عليه، وقتله ضمن بقصاص أو دية، وكذا إن ضربه فقطع يمينه ثم ولى هاربا فضربه ثانية وقطع رجله مثلاً فالرجل مضمونة بقصاص أو دية، فإن مات الصائل من سراية القطعين فعلى المصول عليه نصف الدية، لأنه مات من فعل مأذون فيه، وفعل آخر غير مأذون فيه.(٨١)

وقال ابن حجر: (إن أئمتنا أهدروا دم الصائل على شيء من ذلك فأباحوا للمصول عليه تارة وأوجبوا عليه أخرى أن يدفعه، وإذا دفعه لزمه أن يدفعه بالأخف فالأخف، فلا ينتقل لرتبة وهو يرى أن ما دونها كاف، فإذا أفضى دفعه حينئذ إلى قتله كان مهدراً لا قصاص فيه، ولا دية، ولا كفارة، فإهداره صريح ظاهر في فسقه، لأن صياله إذا كان مهدراً لدمه فأولى أن يكون مفسقاً له،وهذا لو لم ترد تلك الأحاديث بهذا فكيف وقد وردت).(٨٢) واستثنى الفقهاء من ذلك صورا منها:

أ) لو كان الصائل يندفع بالسوط أو العصا ونحوهما، ولم يجد المصول عليه إلا السيف فله الضرب به، لأنه لا يمكنه الدفع إلا به، وليس بمقصر في ترك استصحاب السوط ونحوه.

ب) لو أن القتال التحم بينهما، واشتد الأمر عن الضبط فله الدفاع عن نفسه بما لديه، دون مراعاة الترتيب المذكور.

ج) إذا ظن المصول عليه أن الصائل لا يندفع إلا بالقتل فله أن يقتله دون مراعاة الترتيب المذكور، وكذا إن خاف أن يبدره بالقتل إن لم يسبق هو به فله ضربه بما يقتله، أو يقطع طرفه. ويصدق المصول عليه في عدم إمكان التخلص بدون ما دفع به، لعسر إقامة البينة على ذلك.

د) إذا كان الصائل مهدر الدم –كمرتد وحربي وزان محصن –فلا تجب مراعاة الترتيب في حقه بل له العدول إلى قتله، لعدم حرمته. (٨٣)

سادساً: الهرب من الصائل

اختلف الفقهاء في وجوب الهرب من الصائل. فذهب جمهور الفقهاء –من الحنفية والمالكية، وهو المذهب عند الشافعية، ووجه عند الحنابلة –إلى أنه إن أمكن المصول عليه أن يهرب أو يلتجئ إلى حصن أو جماعة أو حاكم وجب عليه ذلك، ولم يجز له القتال، لأنه مأمور بتخليص نفسه بالأهون فالأهون، وليس له أن يعدل إلى الأشد مع إمكان الأسهل ولأنه أمكنه الدفاع عن نفسه دون إضرار غيره فلزمه ذلك. واشترط المالكية والشافعية لوجوب الهرب أن يكون بلا مشقة، فإن كان بمشقة فلا يجب. وزاد الشافعية أن يكون الصائل معصوم الدم، فلو صال عليه مرتد أو حربي لم يجب الهرب ونحوه، بل يحرم عليه. فإن لم يهرب –حيث وجب الهرب –فقَاتَل وقُتِل الصَّائل، لزمه القصاص، في قول للشافعية، وهو الأوجه، ولزمته الدية في القول الآخر لهم أيضاً. وأما في الوجه الثاني عند

الشافعية والحنابلة فهو عدم وجوب الهرب عليه، لأن إقامته في ذلك الموضع جائزة، فلا يكلف الانصراف. وفي قول ثالث عند الشافعية: أن المصول عليه إن تيقن النجاة بالهرب وجب عليه، وإلا فلا يجب.(٨٤)

ثانياً: المواراة أو (الدفن):

في قوله تعالى: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبۡحَثُ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُرِيَهُۥ كَيۡفَ يُوَٰرِي سَوۡءَةَ أَخِيهِۚ قَالَ يَٰوَيۡلَتَىٰٓ أَعَجَزۡتُ أَنۡ أَكُونَ مِثۡلَ هَٰذَا ٱلۡغُرَابِ فَأُوَٰرِيَ سَوۡءَةَ أَخِيۖ فَأَصۡبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ﴾[٣١].

أولاً: تعريف الدفن في اللغة والاصطلاح:

الدفن في اللغة: هو الستر والمواراة. قال ابن منظور: (الدَّفْن: السَّتْر والمواراة، دَفَنه يَدْفِنُه: دَفْناً، وادَّفَنه: فانْدَفَن، وتَدَفَّن: فهو مَدْفون ودَفِين).(٨٥)

وأما في الاصطلاح، فقد عرفه العلماء بتعاريف عدة، منها: وضع الميت تحت التراب، وقيل: هو الإخفاء تحت أطباق التراب، وقيل: هو وضع الميت في حفرة في جوف الأرض.(٨٦)

ثانياً: حكم الدفن

من المقرر شرعاً أن دفن الميت فيه تكريم للإنسان، وقد حث الإسلام عليه، وأجمع المسلمون على أن دفن الميت ومواراة بدنه فرض كفاية على جميع الناس، من فعله منهم سقط فرضه عن الباقين. (٨٧) وأخص الناس به الأقربون الذين يلونه، ثم الجيرة، ثم سائر المسلمين. وأما الكفار فقد روى أبو داود عن علي قال: قلت للنبي صلى الله عليه وسلم إن عمك الشيخ الضال قد مات، قال: «اذهب فوار أباك التراب ثم لا تحدثن شيئا حتى تأتيني»، فذهبت فواريته وجئته فأمرني فاغتسلت ودعا لي. (٨٨)

وإذا لم يمكن الدفن كأن مات في سفينة بعيدة عن الشاطئ وتعسر أن ترسو على مكان قريب يمكن دفنه فيه قبل تغير رائحته، فإنه يغسل ويُصلى عليه ثم يُلقى في الماء مستقبل القبلة على الشق الأيمن غير مثقل، ومن ثم يجب على من يجده بعد ذلك أن يدفنه. وكذا ميت البحر الغريق فيه. (٨٩)

ومن مات في سفينة وتعذر خروجه إلى البر لبعدهم عن الساحل مثلاً، ثقل بشيء، بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه، ليستقر في قرار البحر نص عليه وألقي في البحر سلا كإدخاله القبر.(٩٠)

ولا يدفن مسلم مع كافر ولا كافر مع مسلم بل يدفن المسلم في مقابر المسلمين والكافر مقابر المشركين. كذلك كان الأمر على عهد النبي –صلى الله عليه وسلم–واستمر إلى عصرنا هذا، والسنة الدفن في المقبرة لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدفن الموتى في مقبرة البقيع كما تواترت الأخبار بذلك. ويستثنى مما سبق من مات من الشهداء في المعركة فإنهم يدفنون في مواطن استشهادهم ولا ينقلون إلى المقابر. (٩١)

ثالثاً: استحباب المبادرة إلى تعجيل دفن الميت

وردت في ذلك أحاديث، أذكر منها: ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه-عن النبي -صلى الله عليه وسلم-قال: «أسرعوا بالجنازة، فإن تكُ صالحة فخيرٌ تقدمونها، وإن يكُ سوى ذلك فشَرٌّ تضعونه عن رقابكم».[٩٢] وكذلك ما جاء عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-أن النبي -صلى الله عليه وسلم-قال له: «يا علي: ثلاث لا تؤخرها: الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفؤاً»[٩٣]. قال العظيم آبادي: (والحديث يدل على مشروعية التعجيل بالميت والإسراع في تجهيزه، وتشهد له أحاديث الإسراع بالجنازة).[٩٤] وقال أبو نعيم الأصبهاني: (وقال حاتم: كان يقال العجلة من الشيطان إلا في خمس: إطعام الطعام إذا حضر الضيف، وتجهيز الميت إذا مات، وتزويج البكر إذا أدركت، وقضاء الدين إذا وجب، والتوبة من الذنب إذا أذنب).[٩٥]

ثالثاً: كيفية الدفن المشروع:

يستحب في القبر سعته وإحسانه، لما رواه ابن ماجه عن هشام بن عامر -رضي الله عنه-قال، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «احفروا وأوسعوا وأحسنوا».[٩٦]

والمأثور في كيفية الدفن أنه بعد دخوله القبر يوضع على شقه الأيمن، ويوجه وجهه إلى القبلة، وهذا باتفاق الأئمة الأربعة، وعليه فيحرم وضعه خلاف ذلك، ويُدخل الميت من فتحة القبر بحيث يُدفن تجاه القبلة مباشرة من غير حاجة إلى الدوران به داخل القبر، وذلك حسب فتحة القبر، ولا يضر أن يكون الدفن على الرمل أو الطين، فكل ذلك جائز. والمطلوب في القبر الشرعي الذي يصلح لدفن الميت: هو حفرة تواريه وتحفظه من الاعتداء عليه وتستره وتكتم رائحته، والأصل أن يكون ذلك في شق أو لحد، فأما الشق بأن يُعَمَّق في الأرض محل الدفن على قدر قامة الإنسان العادي الذي يرفع يده فوقه أي حوالي مترين وربع المتر، ثُمّ يُحفَر في أرضها على قدر وضع الميت على جنبه بطوله بحيث يكون على جنبه الأيمن وصدره للقبلة، ثُمَّ يوسد في قبره ويده لجنبه، ثم توضع اللبنات أو الحجارة فوق الشق ثم يخرج الحافر، ثم يهال عليه التراب، وأما اللحد: فيكون بأن يقوم الواقف داخل الحفرة المعمّقة في الأرض بحفر مكان في أحد جانبي القبر يسمح بدفن الميت فيه على بعد ثلثي طوله من الأرض ويُعمِّقه بحيث بحيث يمكن إرقاد الميت فيه على الهيئة السابقة، ثم يغطى الجانب المفتوح باللبن أو الحجارة ثم يُخرج الحافر ويُهيل التراب.[٩٧]

واللحد أفضل من الشق، فإنه الذي اختاره الله لرسوله -صلى الله عليه وسلم-فإنه لما توفي النبي -صلى الله عليه وسلم-كان بالمدينة رجل يلحد وآخر يضرّح فقالوا: نستخير ربنا ونبعث إليهما فأيهما سبق تركناه فأرسل إليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا للنبي -صلى الله عليه وسلم-.[٩٨] والرجلان هما أبو طلحة، وأبو عبيدة، وكان أبو طلحة يلحد، وأبو عبيدة يشق. وقال سعد بن أبي وقاص في مرضه الذي هلك فيه: «ألحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى اله عليه وسلم».[٩٩] وروى ابن ماجه وغيره عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اللحد لنا والشق لغيرنا».[١٠٠]

وعند وضع الميت في القبر يستحب أن يقال: بسم الله، وعلى ملة رسول الله –صلى الله عليه وسلم–كما روى ابن ماجه عن سعيد بن المسيب قال: حضرت ابن عمر في جنازة فلما وضعها في اللحد قال: بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله –صلى الله عليه وسلم–فلما أخذ في تسوية اللبن على اللحد قال: اللهم أجرها من الشيطان ومن عذاب القبر، اللهم جاف الأرض عن جنبيها، وصعد روحها ولقها منك رضواناً. قلت يا ابن عمر أشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أم قلته برأيك؟ قال: إني إذاً لقادر على القول! بل شي سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم.(١٠١) وروي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلى على جنازة، ثم أتى قبر الميت، فحثا عليه من قبل رأسه ثلاثا » (١٠٢).(١٠٣)

ولا يحفر قبر لدفن آخر إلا إن بلي الأول فلم يبق له عظم، إلا أن لا يوجد فتضم عظام الأول ويجعل بينهما حاجز من تراب. ويكره الدفن في الفساقي: وهي كبيت معقود بالبناء يسع جماعة قياماً، لمخالفتها السنة إمداد. والكراهة فيها من وجوه: عدم اللحد، ودفن الجماعة في قبر واحد بلا ضرورة، واختلاط الرجال بالنساء بلا حاجز، وتحصيصها، والبناء عليها بحر.(١٠٤)

المبحث الثالث: المعنى الإجمالي للآيات

قوله تعالى: ﴿ ۞ وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱبۡنَيۡ ءَادَمَ ﴾:

اتْلُ معناه اقرأ، واسرد، وأسمعهم إياه، وأمر صلّى الله عليه وسلّم بتلاوة ذلك عليهم إعلاما لهم بما هو في غامض كتبهم الأول التي لا تعلق لمحمد صلى الله عليه وسلم بها إلا من طريق الوحي، فهو من دلائل نبوته، والضمير في عَلَيْهِمْ ظاهر أمره أنه يراد به بنو إسرائيل لوجهين: أحدهما أن المحاورة فيما تقدم إنما هي في شأنهم وإقامة الحجج عليهم بسبب همهم ببسط اليد إلى محمد صلى الله عليه وسلم، والثاني أن علم نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ إنما هو عندهم وفي غامض كتبهم، وعليهم تقوم الحجة في إيراده والنبأ الخبر. (١٠٥)

و «ابنا آدم» قول جمهور المفسرين، وهو قول عمر، وابن عباس، ومجاهد، وقتادة، وغيرهما، أنهما قابيل، وهابيل، وهما ابناه لصلبه قول.(١٠٦) والتسمية بهابيل وقابيل لم ترد في القرآن ولا جاء في سنة ثابتة، وهو من نقل العلماء عن أهل الكتاب. (١٠٧)

قوله تعالى: ﴿بِٱلۡحَقِّ ﴾:

أي تلاوة ملتبسة بالحق والصِّحة.(١٠٨) فهو حق وصدق في روايته، وهو ينبيء عن حق في الفطرة البشرية وهو يحمل الحق في ضرورة الشريعة العادلة الرادعة. فإن ابني آدم هنا في موقف لا يثور فيه خاطر الاعتداء في نفس طيبة. فهما في موقف طاعة بين يدي الله. إنه موقف تقديم قربان، يتقربان به إلى الله تعالى. (١٠٩)

قوله تعالى: ﴿إِذۡ قَرَّبَا قُرۡبَانٗا فَتُقُبِّلَ مِنۡ أَحَدِهِمَا وَلَمۡ يُتَقَبَّلۡ مِنَ ٱلۡأٓخَرِ ﴾:

والقربان اسم لما يتقرب به إلى الله تعالى من ذبيحة أو غيرها. (١١٠)

واختلف المفسرون في سبب تقريب ابني آدم القربان، وسبب قَبُول الله عز وجل ما تقبل منه:

فروى جماعة من المفسرين منهم ابن مسعود: أن سبب هذا التقريب أن حواء كانت تلد في كل بطن ذكرا وأنثى، وكان آدم يزوج الذكر من هذا البطن الأنثى من البطن الآخر، ولا تحل له أخته توأمته، فولدت مع قابيل أختاً جميلة اسمها: إقليمياء، ومع هابيل أختاً ليست كذلك واسمها ليوذا، وكان قابيل صاحب ضرع، وكان هابيل صاحب زرع، وكان قابيل أكبرهما، فلما أراد آدم تزويجهما، قال قابيل: أنا أحق بأختي، فأمره «آدم» فلم يأتمر، فاتفقوا على التقريب، وكان قربان قابيل حزمة من سنبل واختارها من أردأ زرعه، وكان قربان هابيل كبشاً أخذه من أجود غنمه، وروي أن آدم حضر ذلك، فتقبل قربان هابيل، قال أكثر المفسرين: وكانت علامة القبول أن تأكله النار، ورفع إلى الجنة – قال سعيد بن جبير وغيره: فلم يزل يرعى فيها إلى أن فدي به الذبيح إسماعيل عليه السلام – ووجب أن يأخذ أخت قابيل، فحينئذ قال له:﴿قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ﴾.(١١١)

قوله تعالى: ﴿قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ﴾:

وفيه وعيد وتهديد شديد، منبئ عن الإصرار، نابياً مثيراً للاستنكار، لأنه ينبعث من غير موجب، اللهم إلا ذلك الشعور الخبيث المنكر، شعور الحسد الأعمى الذي لا يعمر نفساً طيبة، وقد أبرز هذا الخبر مؤكدا بالقسم المحذوف أي: لأقتلنك حسدا على تقبل قربانك، وعلى فوزك باستحقاق أختي. (١١٢)

قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾:

إنما صار أحد القربانين مقبولاً والآخر مردوداً، لأن حصول التقوى شرط في قبول الأعمال، وفي المراد بالتقوى هنا قيل: اتقاء الشرك بإجماع أهل السنة، فمن اتقاه وهو موحد فأعماله التي تصدق فيها نيته مقبولة (١١٣)، وقيل: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾: أي ممن أخلصوا النية فيه لله تعالى لا من غيرهم، وليس المراد من التقوى التقوى من الشرك التي هي أول المراتب، خلا أنه لم يصرّحْ بذلك بل سلك مسلكَ التعريضِ حذراً من تهييج غضبه وحملاً له على التقوى والإقلاعِ عما نواه ولذلك أُسند الفعلُ إلى الاسم الجليل لتربية المهابة ثم صرح بتقواه على وجهٍ يستدعي سكونَ غيظِه لو كان له عقلٌ وازعٌ حيث قال بطريق التوكيد: ﴿لَئِنۢ بَسَطتَ فَقَتِلَآ .﴾ (١١٤)، ومراده من هذا الجواب أنك إنما أتيت من قبل نفسك لانسلاخها عن لباس التقوى لا من قبلي، فلم تقتلني وما لك لا تعاتب نفسك ولا تحملها على تقوى الله تعالى التي هي السبب في القبول ؟! وهو جواب حكيم مختصر جامع لمعان.وفيه إشارة إلى أن الحاسد ينبغي أن يرى حرمانه من تقصيره ويجتهد في تحصيل ما به صار المحسود محظوظا لا في إزالة حظه ونعمته، فإن اجتهاده فيما ذكر يضره ولا ينفعه.(١١٥)

قوله تعالى: ﴿لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ﴾:

أي لئن قصدت قتلي فأنا لا أقصد قتلك، فهذا استسلام منه.(١١٦) ويرتسم في هذا القول نموذج من الوداعة والسلام والتقوى في أشد المواقف استجاشة للضمير الإنساني وحماسة للمعتدَى عليه ضد المعتدِي وإعجاباً بهدوئه واطمئنانه أمام نذر الاعتداء وتقوى قلبه وخوفه من رب العالمين.(١١٧)

واختلف المفسرون لم قال هابيل: ﴿مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ﴾، فقال مجاهد: كان الفرض عليهم حينئذ أن لا يسل أحد سيفا وأن لا يمتنع من أريد قتله.. وقال عبد الله بن عمرو وجمهور الناس: كان هابيل أشد قوة من قابيل، ولكنه تحرج.(١١٨) قال القرطبي: (وذلك مما يجوز ورود التعبد به، إلا أن في شرعنا يجوز دفعه إجماعاً. وفي وجوب ذلك عليه خلاف، والأصح وجوب ذلك، لما فيه من النهي عن المنكر).(١١٩) وقال الطبري: (والصواب أن يقال: إن الله عز ذكره قد كان حرَّم عليهم قتل نفسٍ بغير نفس ظلمًا، وأن المقتول قال لأخيه: "ما أنا بباسط يدي إليك إن بسطت إليّ يدك"، لأنه كان حرامًا عليه من قتل أخيه مثلُ الذي كان حرامًا على أخيه القاتل من قتله. فأما الامتناع من قتله حين أراد قتله، فلا دلالة على أن القاتلَ حين أراد قتله وعزم عليه، كان المقتول عالمًا بما هو عليه عازمٌ منه ومحاولٌ من قتله، فترك دفعَه عن نفسه. بل قد ذكر جماعة من أهل العلم أنه قتله غِيلةً، اغتاله وهو نائم، فشدَخ رأسه بصخرةٍ، فإذْا كان ذلك ممكنًا، ولم يكن في الآيةِ دلالة على أنه كان مأمورًا بترك منع أخيه من قتله، يكون جائزًا ادعاءُ ما ليس في الآية، إلا ببرهان يجب تسليمُه). (١٢٠)

قوله تعالى:﴿إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ :

وهنا يذكر علة امتناعه في بسط يده إليه بالقتل: إنّي أخاف الله في بسط يدي إليك إن بسطتها لِقَتلِكَ "رب العالمين"، يعني: مالك الخلائق كلها أن يعاقبني على بسط يدي إليك. وقد كان في هذا القول اللين ما يفثأ الحقد ويهدّىء الحسد، ويسكن الشر، ويمسح على الأعصاب المهتاجة ويرد صاحبها إلى حنان الأخوة، وبشاشة الإيمان، وفي قوله تنبيه على أن القاتل لا يخاف الله.(١٢١)

قوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِى وَإِثْمِكَ﴾:

تعليل آخرُ لامتناعه عن المعارضة على أنه غرَضٌ متأخِّرٌ عنه كما أن الأولَ باعثٌ متقدّمٌ عليه وإنما لم يُعطفْ عليه تنبيهاً على كفاية كل منها في العِلّية، ومعنى ﴿تَبُوٓأَ﴾ ترجع، وفيه تأويلان: أحدهما: أن تبوء بإثم قتلي وإثمك الذي عليك من معاصيك وذنوبك، وهذا قول ابن عباس، وابن مسعود، والثاني: يعني أن تبوء بإثمي فى خطاياي، وإثمك بقتلك لي، فتبوء بهما جميعاً، وهذا قول مجاهد.(١٢٢)

قوله تعالى: ﴿فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ﴾:

دليل صريح على أنهم كانوا في ذلك الوقت مكلفين قد لحقهم الوعد والوعيد، ودليل في أن كونه من أصحاب النار تمام العقوبة وكمالها. (١٢٣)

قوله تعالى:﴿وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُا۟ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾:

أي: وكينونتك من أصحاب النار جزاؤك، لأنك ظالم في قتلي. ونبه بقوله: " الظالمين "، على السبب الموجب للقتل، وأنه قتل بظلم لا بحق، وبذلك صوّر له إشفاقه هو من جريمة القتل، ليثنيه عما تراوده به نفسه، وليخجله من هذا الذي تحدثه به نفسه تجاه أخ مسالم وديع تقي، وعرض له وزر جريمة القتل لينفره منه، ويزين له الخلاص

من الإثم المضاعف، بالخوف من الله رب العالمين وبلغ من هذا وذلك أقصى ما يبلغه إنسان في صرف الشر ودوافعه عن قلب إنسان. والظاهر أنه من قول هابيل لأخيه، نبهه على العلة ليرتدع، وقيل أنه إخبارٌ من الله تعالى لمحمد صلى الله عليه وسلم. (١٢٤)

قوله تعالى: ﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ ﴾:

"طوعت" أي سولت، وسهلت نفسه عليه الأمر، وشجعته، وصورت له أن قتل أخيه طوع سهل، قال ابن جريج ومجاهد وغيرهما: جهل كيف يقتله فجاء إبليس بطائر-أو حيوان غيره-فجعل يشدخ رأسه بين حجرين ليقتدي به قابيل، ففعل. وقال ابن عباس وابن مسعود: وجده نائما فشدخ رأسه بحجر، قال ابن عباس: وكان ذلك في ثور-جبل بمكة-. وقيل: عند عقبة حراء، وقيل: بالبصرة في موضع المسجد الأعظم. ويقال: إن قابيل كان يعرف القتل بطبعه، لأن الإنسان وإن لم ير القتل فإنه يعلم بطبعه أن النفس فانية ويمكن إتلافها، فأخذ حجراً فقتله بأرض الهند. والله أعلم. (١٢٥)

قال الرازي: (وتحقيق الكلام أن الإنسان إذا تصور من القتل العمد العدوان كونه من أعظم الكبائر، فهذا الاعتقاد يصير صارفا له عن فعله، فيكون هذا الفعل كالشيء العاصي المتمرد عليه الذي لا يطيعه بوجه البتة، فإذا أوردت النفس أنواع وساوسها صار هذا الفعل سهلا عليه، فكأن النفس جعلت بوساوسها العجيبة هذا الفعل كالمطيع له بعد أن كان كالعاصي المتمرد عليه). (١٢٦)

قوله تعالى: ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾:

خسر نفسه فأوردها موارد الهلاك، وخسر أخاه ففقد الناصر والرفيق، وخسر دنياه فما تهنأ للقاتل حياة، وخسر آخرته فباء بأثمه الأول بإثمه الأخير. (١٢٧) قال ابن عباس: خسر دنياه وآخرته، أما الدنيا فهو أنه أسخط والديه وبقي مذموما إلى يوم القيامة، وأما الآخرة فهو العقاب العظيم.(١٢٨) ومن خسرانه ما ثبت وصح عن النبي-صلى الله عليه وسلم-أنه قال: «لا تقتل نفس ظلما، إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها، لأنه أول من سن القتل». (١٢٩)

قوله تعالى: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ ﴾:

ظاهر هذه الآية أن هابيل هو أول ميت من بني آدم، ولذلك جهلت سنة المواراة (١٣٠)، وفي بعث الله الغراب حكمة، ليرى ابن آدم كيفية المواراة، فصار فعل الغراب في المواراة سنة باقية في الخلق. قيل: لما قتل قابيل هابيل ندم وتركه بالعراء، وقعد يبكي عند رأسه، لا يدري ما يصنع به، فخاف السباع فحمله في جراب على ظهره سنة، فبعث الله غرابين فاقتتلا، فقتل أحدهما الآخر، فحفر له بمنقاره ورجليه ثم ألقاه في الحفرة فدفنه، ففعل القاتل بأخيه كذلك. والسوءة يراد بها العورة، وقيل: يراد بها جيفة المقتول (١٣١)، ثم إنه هرب إلى أرض عدن من اليمن، فأتاه إبليس وقال: إنما أكلت النار قربان أخيك لأنه كان يعبد النار، فانصب أنت أيضا ناراً تكون لك ولعقبك، فبنى بيت نار، فهو أول من عبد النار فيما قيل.والله أعلم. (١٣٢)

وروي عن ابن عباس أنه لما قتله وآدم بمكة اشتاك الشجر، وتغيرت الأطعمة، وحمضت الفواكه، وملحت المياه، واغبرت الأرض، فقال آدم عليه السلام: قد حدث في الأرض حدث، فأتى الهند فإذا قابيل قد قتل هابيل. (١٣٣)

قوله تعالى: ﴿قَالَ يَٰوَيۡلَتَىٰٓ أَعَجَزۡتُ أَنۡ أَكُونَ مِثۡلَ هَٰذَا ٱلۡغُرَابِ فَأُوَٰرِيَ سَوۡءَةَ أَخِيۖ﴾:

قوله: ﴿يَٰوَيۡلَتَىٰٓ﴾ اعتراف على نفسه باستحقاق العذاب، وهي كلمة تستعمل عند وقوع الداهية العظيمة، ولفظها لفظ النداء، كأن الويل غير حاضر له فناداه ليحضره، أي أيها الويل احضر، فهذا أوان حضورك، وفي ذلك استقصار لإدراكه وعقله في جهله ما يصنع بأخيه حتى يعلم، وهو ذو العقل المركب فيه الفكر والرؤية والتدبير من طائر لا يعقل. ومعنى هذا الاستفهام: الإنكار على نفسه، والنعي أي: لا أعجز عن كوني مثل هذا الغراب، وفي ذلك هضم لنفسه واستصغار لها بقوله: مثل هذا الغراب. (١٣٤)

قوله تعالى: ﴿فَأَصۡبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ﴾:

قيل أن ندمه لأنه رأى إكرام الله لهابيل بأن قيض له الغراب حتى واراه، ولم يكن ذلك ندم توبة، وقيل: إنما ندمه كان على فقده لا على قتله، وإن كان فلم يكن موفيا شروطه. أو ندم ولم يستمر ندمه، فقال ابن عباس: ولو كانت ندامته على قتله لكانت الندامة توبة منه. (١٣٥)

واختلف العلماء في قابيل هل هو من الكفار، أو من العصاة، والظاهر أنه من العصاة. قال أبو حيان: (والظاهر أن ندمه كان على قتل أخيه لما لحقه من عصيان وإسخاط أبويه، وتبشيره أنه من أصحاب النار. وهذا يدل على أنه كان عاصياً لا كافرا.قيل: ولم ينفعه ندمه، لأن كون الندم توبة خاص بهذه الأمة).(١٣٦)

الخاتمة

ونتلخص من هذا البحث بالنتائج الآتية:

١) أن الله أمر رسوله صلى الله عليه وسلم أن يتلو هذا النبأ، وأمره كان خاصاً به ، وأن النبأ لا يكون إلا في الخبر الهام.

٢) لم يرد تسمية ابني آدم في القرآن والسنة الثابتة، وتسميتهما بقابيل وهابيل مما أخذه الصحابة من علوم أهل الكتاب.

٣) أن التقوى سبب لقبول الأعمال، وكان سبب عدم قبول قربان الآخر يرجع إلى عدم تقواه.

٤) إن الحسد صفة ذميمة تؤذي صاحبها وتجره إلى معصية الله عزوجل، وتجعله يتسخط على قضاء الله ويعترض على ربه، فهو أول ذنب عُصي الله به في السماء والأرض، وعلى المسلم الحذر منه.

٥) إن من آثار الإيمان ارتباط المسلم بأخيه المسلم برباط الأخوة الإيمانية، وأن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، فلا يحب زوال نعمة أخيه المسلم.

٦) إن دفع الصائل أمر ثابتٌ شرعاً، وجمهور الفقهاء يقولون بوجوب دفع الصائل على النفس وما دونها.

٧) إن الخوف من الله من أقوى الأسباب الرادعة عن المعاصي والذنوب.

٨) إن القتل من كبائر الذنوب، وموجب لدخول النار إن لم يتب صاحبه.

٩) إن المعتدي يحمل إثم نفسه وإثم من اعتدى عليه، وبهذين الإثمين يكون من أصحاب النار.

١٠) إن قابيل هو أول من سنّ القتل، وارتكب أول جريمة قتل في تاريخ البشرية.

١١) إن من سنّ سنة سيئة فإنَّ عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة.

١٢) إن هابيل هو أول من مات من البشر، وأول من دفن.

١٣) أن الدفن فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين.

هوامش التوثيق:

(١) في ظلال القرآن: ٢ / ٣٤٨ – ٣٤٩. (بتصرف).

(٢) الجامع لأحكام القرآن: ٦ / ١٣٣. وينظر: فتح القدير: ٢ / ٤٣.

(٣) البحر المحيط: ٤ / ٢٢٧. وينظر: صفوة التفاسير: ١ / ٣١١.

(٤) التحرير والتنوير لمحمد بن طاهر بن عاشور: ٥ / ٨٢.

(٥) روح المعاني: ٣ / ٢٨٢-٢٨٣.

(٦) في ظلال القرآن: ٢ / ٣٤٧.

(٧) ينظر: تهذيب اللغة: ١٤ / ٢٢٥: باب: (التاء، اللام)، والمحكم والمحيط الأعظم: ٩ / ٥٣٧: باب: (التاء، اللام، الواو).

(٨) ينظر: تاج العروس: ١ / ٤٤٣: فصل: (النون مع الهمزة)، لسان العرب: ١ / ١٦٢: مادة: (نبأ).

(٩) التبيان في إعراب القرآن: ١ / ٤٣٢.

(١٠) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: ٦ / ٣٨٩: مادة: (القاف والراء والباء)، لسان العرب: ١ / ٦٦٢: مادة: (قرب).

(١١) ينظر: تهذيب اللغة: ٩ / ١٣٩: مادة: (ق ب ل)، لسان العرب: ١١ / ٥٣٤: مادة: (قبل).

(١٢) ينظر: تاج العروس: ١٩ / ١٤٢: فصل: (ب س ط ر).

(١٣) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: ١٠ /٥٦١: مقلوبة: (بوأ)، المعجم الوسيط: ١/ ٧٥: باب: (باء).

(١٤) ينظر: تهذيب اللغة: ٣ / ٦: باب: (العين والطاء)، لسان العرب: ٨ / ٢٤٠: مادة: (طوع).

(١٥) البحر المحيط: ٤ / ٢٢٥.

(١٦) ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٤ / ٢٣٢: مادة: (عجز)، تهذيب اللغة: ٣ / ١١٠: باب:(العين والراء)

(١٧) ينظر: لسان العرب: ٥ / ٣٦٩: مادة: (عجز)، الصحاح في اللغة: ١ / ٤٤٧: مادة: (عجز).

(١٨) إعراب القرآن وبيانه: ٢ / ٤٥١.

(١٩) ينظر: إعراب القرآن وبيانه: ٢ / ٤٥١، إعراب القرآن للدعاس: ١ / ٢٥١.

(٢٠) البحر المحيط: ٤ / ٢٢٧، إعراب القرآن للدعاس: ١ / ٢٥١ -٢٥٢.

(٢١) ينظر: الكشاف: ١ / ٦٤٢، التبيان في إعراب القرآن للعكبري: ١ / ٤٣٢، إعراب القرآن العظيم لزكريا الأنصاري: ٢٤٠.

(٢٢) إعراب القرآن وبيانه: ٢ / ٤٥١.

(٢٣) المصدر السابق.

(٢٤) التبيان في إعراب القرآن للعكبري: ١ / ٤٣٢.

(٢٥) إعراب القرآن وبيانه: ٢ / ٤٥١.

(٢٦) ينظر: إعراب القرآن وبيانه: ٢ / ٤٥١، إعراب القرآن الكريم: ١ / ٢٥٢.

(٢٧) إعراب القرآن وبيانه: ٢ / ٤٥٢.

(٢٨) المصدر السابق.

(٢٩) ينظر: إعراب القرآن وبيانه: ٢ / ٤٥١، إعراب القرآن الكريم: ١ / ٢٥٢.

(٣٠) التبيان في إعراب القرآن للعكبري: ١ / ٤٣٢.

(٣١) إعراب القرآن وبيانه: ٢ / ٤٥٢، إعراب القرآن الكريم: ١ / ٢٥٢.

(٣٢) ينظر: إعراب القرآن وبيانه: ٢ / ٤٥٧، إعراب القرآن الكريم: ١ / ٢٥٣.

(٣٣) التبيان في إعراب القرآن للعكبري: ١ / ٤٣٣.

(٣٤) ينظر: إعراب القرآن وبيانه: ٢ / ٤٥٧ -٤٥٩، إعراب القرآن الكريم: ١ / ٢٥٣.

(٣٥) ينظر: المصدران السابقان.

(٣٦) ينظر: المصدران السابقان.

(٣٧) التبيان في إعراب القرآن للعكبري: ١ / ٤٣٣. وينظر: إعراب القرآن العظيم لزكريا الأنصاري: ٢٥٠.

(٣٨) في ظلال القرآن: ٢ / ٨٧٥. (بتصرف يسير).

(٣٩) ينظر: الكشاف: ١ / ٦٢٤، التحرير والتنوير: ٥ / ٨٣، إعراب القرآن وبيانه: ٢ / ٤٥٩.

(٤٠) ينظر: صفوة التفاسير: ١ / ٣١٥.

(٤١) ينظر: الكشاف: ١ / ٦٢٤، البحر المحيط: ٤ / ٢٣١، إعراب القرآن وبيانه: ٢ / ٤٥٩.

(٤٢) ينظر: إعراب القرآن وبيانه: ٢ / ٤٥٩.

(٤٣) ينظر: الكشاف: ١ / ٦٢٦.

(٤٤) ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور: ٥ / ٨٥.

(٤٥) ينظر: المحرر الوجيز: ٢ / ١٨٠.

(٤٦) ينظر: البحر المحيط: ٤ / ٢٣٤.

(٤٧) في ظلال القرآن: ٢ / ٨٧٧.

(٤٨) ينظر: مختصر الشواذ لابن خالويه: ٣٨، إتحاف فضلاء البشر:١/ ٢٥٢، معجم القراءات: ٢ / ٢٥٥

(٤٩) ينظر: المصدر السابق.

(٥٠) ينظر: إعراب القراءات الشواذ: ١ / ٤٣٤.

(٥١) ينظر: مختصر الشواذ لابن خالويه: ٣٧، الجامع لأحكام القرآن: ٦ / ١٤٥، إتحاف فضلاء البشر: ١ / ٢٥٢.

(٥٢) ينظر: المحتسب: ١ / ٢٠٩، الكشاف: ١ / ٦٢٦.

(٥٣) ينظر: المحتسب: ١ / ٢٠٩.

(٥٤) المحرر الوجيز: ٣ / ١٤٧.

(٥٥) البحر المحيط: ٤ / ٢٣٢.

(٥٦) وجاء في معجم القراءات أنها محرفة. ينظر: معجم القراءات: ٢ / ٢٥٩.

(٥٧) ينظر: البحر المحيط: ٤ / ٢٣٥.

(٥٨) ينظر: الكشاف: ١ / ٦٢٦.

(٥٩) ينظر: البحر المحيط: ٤ / ٢٣٥.

(٦٠) ينظر: الكشاف: ١ / ٦٢٦.

(٦١) ينظر: المحرر الوجيز: ٢ / ١٨١، البحر المحيط: ٤ / ٢٣٥.

(٦٢) ينظر: جامع البيان: ١٠ / ٢١٤، المحرر الوجيز: ٢ / ١٧٩، روح المعاني: ٣ / ٢٨٣، الجامع لأحكام القرآن: ٦ / ١٣٦.

(٦٣) ينظر: لسان العرب: مادة: (صيل): ١١ / ٣٨٧.

(٦٤) ينظر: مغني المحتاج: ٥ / ٥٢٧.

(٦٥) ينظر: مغني المحتاج: ٥ / ٥٢٧، المغني: ٩ / ١٨١، كشاف القناع: ٦ / ١٥٤، التشريع الجنائي الإسلامي: ١/ ٤٧٩، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي: ٦ / ٤٨٤٠، الخلاصة في حكم دفع الصائل: ١ / ٨.

(٦٦) سنن الترمذي: أبواب: (الديات): باب: (ما جاء فيمن قتل دون ماله): برقم: (١٤٢١): ٤ / ٣٠.

(٦٧) صحيح مسلم: كتاب: (البر والصلة والآداب): باب: (تحريم ظلم المسلم، وخذله...): برقم: (٢٥٦٤): ٤ / ١٩٨٦.

(٦٨) صحيح ابن حبان مخرجاً: برقم: (٥٧٦٣): ١٣/ ٧٥.

(٦٩) صحيح البخاري: كتاب: (الإكراه): باب: (يمين الرجل لصاحبه): برقم: (٦٩٥٢): ٩ / ٢٢ .

(٧٠) ينظر: المغني: ٩ / ١٨١، كشاف القناع: ٦ / ١٥٤ – ١٥٥، التشريع الجنائي الإسلامي: ١/ ٤٧٩-٤٨١، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي: ٦ / ٤٨٤٠ – ٤٨٤١، الخلاصة في حكم دفع الصائل: ١ / ٨ – ٩.

(٧١) ينظر: رد المحتار: ٢/ ٥٧١، المغني: ٩ / ١٨١، ومواهب الجليل: ٦ / ٣٢٣، الخلاصة في حكم دفع الصائل: ١ / ٩-١٢.

(٧٢) صحيح مسلم: كتاب: (الإيمان): باب: (الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره...): برقم: (٢٢٥): ١/ ١٢٤.

(٧٣) ينظر: رد المحتار: ٢ / ٥٧١، وأحكام القرآن للجصاص: ٤ / ٤٧، المغني: ٩ / ١٨١، ومواهب الجليل: ٦ / ٣٢٣، الخلاصة في حكم دفع الصائل: ١ / ٩-١٢.

(٧٤) سنن الترمذي: برقم: (٢١٩٤): ٤/ ٤٨٦. قال الألباني: صحيح. المصدر نفسه.

(٧٥) ينظر: مغني المحتاج: ٥ / ٥٢٧، حاشية الجمل: ٥/ ١٦٦، الخلاصة في حكم دفع الصائل:١ / ٩-١٢.

(٧٦) ينظر: روضة الطالبين١٠/١٨٨، مغني المحتاج: ٥/٥٢٧، حاشية الجمل:٥/ ١٦٦، نهاية المحتاج: ٨/٢٣.

(٧٧) صحيح ابن حبان مخرجاً: برقم: (٥٩٦٠): ١٣/ ٢٩٣.

(٧٨) ينظر: كشاف القناع: ٦/ ١٥٤، المغني: ٩ / ١٨١.

(٧٩) ينظر: مغني المحتاج: ٥ / ٥٢٨.

(٨٠) ينظر: رد المحتار: ٦ / ٥٤٥، نهاية المحتاج: ٨ / ٢٣، كشاف القناع: ٦/ ١٥٤، المغني: ٩ / ١٨١.

(٨١) ينظر: المصادر السابقة، الخلاصة في حكم دفع الصائل: ١ / ٩-١٢.

(٨٢) ينظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر: ٢/ ٢٦٥.

(٨٣) ينظر: نهاية المحتاج: ٨ / ٢٣، كشاف القناع: ٦/ ١٥٤، الخلاصة في حكم دفع الصائل: ١ / ١٧.

(٨٤) ينظر: رد المحتار: ٦ / ٥٤٦، مواهب الجليل: ٦/ ٣٢٣، حاشية الجمل: ٥/ ١٦٨، مغني المحتاج: ٥ / ٥٣٠ -٥٣١، نهاية المحتاج: ٨ / ٢٧، الخلاصة في حكم دفع الصائل: ١ / ١٧.

(٨٥) ينظر: لسان العرب: ١٣ / ١٥٥: مادة: (دفن).

(٨٦) نهاية المحتاج: ٣ / ٣، التوقيف على مهمات التعاريف: ١/ ٣٣٩، فقه العبادات للمالكية: ١ / ٢٦٢

(٨٧) ينظر: رد المحتار: ٢ / ٢٣٣، كشاف القناع: ٢ / ١٢٦، نهاية المحتاج: ٣ / ٣.

(٨٨) سنن أبي داود: كتاب: (الجنائز): باب: (الرجل يموت له القرابة المشرك): برقم: (٣٢١٤): ٥ / ١٢٢. قال الأرنؤوط: حسن، قال الألباني: صحيح. ينظر: صحيح وضعيف أبي داود: برقم: (٣٢١٤).

(٨٩) ينظر: رد المحتار: ٢ / ٢٣٣، كشاف القناع: ٢ / ١٢٦، فقه العبادات على المذهب المالكي: ١ / ٢٦٢.

(٩٠) كشاف القناع: ٢ / ١٣٢.

(٩١) تلخيص أحكام الجنائز: ١ / ٥٨ – ٥٩.

(٩٢) صحيح البخاري: كتاب: (الجنائز): باب: (السرعة بالجنازة): برقم: (١٣١٥): ٢ / ٨٦.

(٩٣) سنن الترمذي: أبواب (الصلاة): باب: (ما جاء في الوقت الأول من الفضل): برقم: (١٧١): ١/ ٣٢٠. قال أبو عيسى: هذا حديث غريب حسن. وجاء في مشكاة المصابيح: حديث حسن. ينظر: مشكاة المصابيح: برقم: (٦٠٥ ٩): ١/ ١٩٢، برقم: ٦٠٥. وقال الألباني: ضعيف. صحيح وضعيف الترمذي: برقم: (١٧١).

(٩٤) عون المعبود: ٨ / ٣٠٣.

(٩٥) حلية الأولياء: ٨ / ٧٨.

(٩٦) سنن ابن ماجه: أبواب: (الجنائز): باب: (ما جاء في حفر القبر): برقم: (١٥٦٠): ٢ / ٥٠٥، قال الأرنؤوط: صحيح. وينظر: سنن الترمذي: أبواب: (الجهاد): باب: (ما جاء في دفن الشهداء) برقم: (١٧١٣): ٤ / ٢١٣. قال إبراهيم عطوة: صحيح. وينظر: صحيح وضعيف ابن ماجه: (١٥٦٠). وينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٦ / ١٤٣.

(٩٧) ينظر: رد المحتار: ٢ / ٢٣٣، كشاف القناع: ٢ / ١٣١ -١٣٢، نهاية المحتاج: ٣ / ٣، المهذب: ١ / ٢٥٣ – ٢٥٦، فقه العبادات على المذهب المالكي: ١ / ٢٦٣، تلخيص أحكام الجنائز: ١ / ٦١.

(٩٨) سنن ابن ماجه: باب: (ما جاء في الشق): برقم: (١٥٥٧): ٢ / ٥٠٢. قال محقق السنن الأرنؤوط: صحيح لغيره. وقال الألباني: حسن صحيح. ينظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجه: برقم: (١٥٥٧).

(٩٩) صحيح مسلم: كتاب: (الكسوف): باب: (في اللحد ونصب اللبن على الميت): برقم:(٩٦٦): ٢ / ٦٦٥.

(١٠٠) سنن ابن ماجه: أبواب: (الجنائز): باب: (ما جاء في استحباب اللحد): (١٥٥٤): ٢ / ٥٠٠، وقال الأرنؤوط: حسن لغيره. وقال الألباني: صحيح. ينظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجه: برقم: (١٥٥٤).

(١٠١) سنن ابن ماجه: أبواب: (الجنائز): باب: (ما جاء في إدخال الميت القبر): (١٥٥٣): ٢ / ٥٠١. قال الأرنؤوط: ضعيف. وقال الألباني: ضعيف. ينظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجه: برقم: (١٥٥٣).

(١٠٢) سنن ابن ماجه: أبواب: (الجنائز): باب: (ما جاء في حثو التراب في القبر): (١٥٦٥): ٢ / ٥٠٧. قال الأرنؤوط: حسن. وقال الألباني: صحيح. ينظر: إرواء الغليل: برقم: (٧٥١): ٣ / ٢٠٠.

(١٠٣) الجامع لأحكام القرآن: ٦ / ١٤٤.

(١٠٤) رد المحتار: ٢ / ٢٣٣.

(١٠٥) ينظر: المحرر الوجيز: ٢ / ١٧٨، البحر المحيط: ٤ / ٢٢٧، روح المعاني: ٣ / ٢٨٢.

(١٠٦) ينظر: المحرر الوجيز: ٢ / ١٧٨، البحر المحيط: ٤ / ٢٢٧، الجامع لأحكام القرآن: ٦ / ١٣٣.

(١٠٧) ينظر: معجم المناهي اللفظية: ٦٥٣.

(١٠٨) ينظر: إرشاد العقل السليم: ٣ / ٢٦.

(١٠٩) في ظلال القرآن: ٢ / ٨٧٥.

(١١٠) روح المعاني: ٣ / ٢٨٢.

(١١١) المحرر الوجيز: ٢ / ١٧٨، الجامع لأحكام القرآن: ٦/ ١٣٤، روح المعاني: ٣ / ٢٨٢، التفسير الكبير: ١١ / ٣٣٨.

(١١٢) ينظر: البحر المحيط: ٤ / ٢٢٨، في ظلال القرآن: ٢ / ٨٧٦.

(١١٣) المحرر الوجيز: ٢ / ١٧٩، الجامع لأحكام القرآن: ٦ / ١٣٥، التفسير الكبير: ١١ / ٣٣٨.

(١١٤) إرشاد العقل السليم: ٣ / ٢٧.

(١١٥) روح المعاني: ٢٣ / ٢٨٢.

(١١٦) الجامع لأحكام القرآن: ٦ / ١٣٦.

(١١٧) في ظلال القرآن: ٢ / ٨٧٦.

(١١٨) ينظر: المحرر الوجيز: ٢ / ١٧٩. الجامع لأحكام القرآن: ٦ / ١٣٦.

(١١٩) الجامع لأحكام القرآن: ٦ / ١٣٦.

(١٢٠) جامع البيان: ١٠ / ٢١٤.

(١٢١) ينظر: جامع البيان: ١٠ / ٢١٤، البحر المحيط: ٤٠ / ٢٣٠، في ظلال القرآن: ٢ / ٨٧٦.

(١٢٢) ينظر: النكت والعيون: ١ / ٣٥٧، إرشاد العقل السليم: ٣ / ٢٧.

(١٢٣) الجامع لأحكام القرآن: ٦ / ١٣٨، روح المعاني: ٣ / ٢٨٥.

(١٢٤) المحرر الوجيز: ٢ / ١٧٩، روح المعاني: ٣ / ٢٨٥، البحر المحيط: ٤ / ٢٣٢، في ظلال القرآن: ٢ / ٨٧٦.

(١٢٥) ينظر: جامع البيان: ١٠ / ٢٢٢، المحرر الوجيز: ٢ / ١٨٠، الجامع لأحكام القرآن: ٦ / ١٣٩، روح المعاني: ٣ / ٢٨٥.

(١٢٦) التفسير الكبير: ١١ / ٣٤٠.

(١٢٧) في ظلال القرآن: ٢ / ٨٧٧.

(١٢٨) التفسير الكبير: ١١ / ٣٤١.

(١٢٩) صحيح البخاري: كتاب: (أحاديث الأنبياء): باب: (خلق آدم صلوات الله عليه وذريته): برقم: (٣٣٣٥): ٤ / ١٣٣.

(١٣٠) المحرر الوجيز: ٢ / ١٨٠، الجامع لأحكام القرآن: ٦ / ١٤٢.

(١٣١) جامع البيان: ٦ / ١٣٩، الجامع لأحكام القرآن: ٦ / ١٤١، البحر المحيط: ٤ / ٢٣٣.

(١٣٢) جامع البيان: ٦ / ١٣٩، إرشاد العقل السليم: ٣ / ٢٩.

(١٣٣) جامع البيان: ٦ / ١٣٩.

(١٣٤) التفسير الكبير: ١١ / ٣٤٢، البحر المحيط: ٤ / ٢٣٤.

(١٣٥) المحرر الوجيز: ٢ / ١٨٠، الجامع لأحكام القرآن: ٦ / ١٤٢.

(١٣٦) البحر المحيط: ٤ / ٢٣٦، وينظر: المحرر الوجيز: ٢ / ١٨١.

ثبت المصادر والمراجع

* **القرآن الكريم.**

١) إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر: أحمد بن محمد الدمياطيّ، الشهير بالبناء ت ١١١٧هـ، تح: أنس مهرة، ط٣ دار الكتب العلمية، لبنان، ٢٠٠٦م -١٤٢٧هـ.

٢) أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الجصاص ت٣٧٠هـ، تح: محمد القمحاوي، ط دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٣) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم = تفسير أبي السعود أبو السعود العمادي محمد بن مصطفى ت٩٨٢هـ، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤) إعراب القراءات السبع وعللها: الحسين بن أحمد بن خالويه الهمداني النحوي الشافعي ت ٣٧٠هـ، تح: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط مكتبة الخانجي، القاهرة – مصر، (د.ت).

٥) إعراب القراءات الشواذ: أبو البقاء العكبري ت٦١٦هـ، تح: محمد السيد عزوز،ط١عالم الكتب بيروت،١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٦) إعراب القرآن العظيم: زكريا بن محمد زكريا الأنصاري ت ٩٢٦هـ، تح: موسى على موسى، ط١، ١٤٢١ هـ -٢٠٠١م.
٧) إعراب القرآن الكريم، أحمد عبيد الدعاس، وإخوانه، ط١دار المنير ودار الفارابي، دمشق، ١٤٢٥هـ.
٨) إعراب القرآن وبيانه: محيي الدين درويش، ط٤ دار الإرشاد للشئون الجامعية، حمص -سوريا، دار اليمامة، دمشق -بيروت، دار ابن كثير، دمشق — بيروت، ١٤١٥ هـ.
٩) البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن حيان الأندلسي ت ٧٤٥هـ، تح: صدقي محمد جميل، ط دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠ هـ.
١٠) تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد الحسيني، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي ت١٢٠٥هـ، تح: مجموعة من المحققين، ط دار الهداية، (د.ت).
١١) تاج اللغة وصحاح العربية المسمى الصحاح: لأبي نصر إسماعيل بن حمَّاد الجوهري الفارابي ت ٣٩٨هـ، ط١ دار إحياء التراث العربي -بيروت -١٤١٩هـ -١٩٩٩م.
١٢) التبيان في إعراب القرآن: أبو البقاء عبد الله بن الحسين العكبري ت ٦١٦هـ، تح: علي البجاوي، ط عيسى البابي، (د.ت).
١٣) التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن محمد عاشور ت ١٣٩٣هـ، ط الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤هـ.
١٤) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، ط دار الكاتب العربي، بيروت، (د.ت).
١٥) تلخيص أحكام الجنائز: محمد ناصر الدين الألباني ت١٤٢٠هـ، ط٣ مكتبة المعارف، (د.ت).
١٦) تهذيب اللغة: محمد بن أحمد الأزهري ت٣٧٠هـ، تح: محمد عوض، ط١ دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م.
١٧) التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي ت١٠٣١هـ، ط١ عالم الكتب، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
١٨) جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير الطبري ت٣١٠هـ، أحمد محمد شاكر، ط١ مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٠ هـ.
١٩) الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي ت ٦٧١هـ، تح: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، ط٢ دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٨٤هـ -١٩٦٤م.
٢٠) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ت٤٣٠هـ، ط السعادة، مصر، ١٣٩٤هـ -١٩٧٤م.

٢١) الخلاصة في أحكام دفع الصائل: علي بن نايف الشحود، ط١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
٢٢) الدر المنثور في التفسير بالمأثور: عبد الرحمن جلال الدين السيوطي ت٩١١هـ، ط دار الفكر-بيروت، ١٩٩٣م -١٤١٤هـ.
٢٣) رد المحتار على الدرّ المختار حاشية ابن عابدين: محمد أمين بن عمر عابدين ت ١٢٥٢هـ، تح. عادل أحمد عبد الموجود، وأخوه، ط دار عالم الكتب -الرياض -١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م.
٢٤) رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين بن عمر بن عابدين ت١٢٥٢هـ، ط٣ دار الفكر-بيروت، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.
٢٥) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: شهاب الدين محمود بن عبد الله الألوسي ت ١٢٧٠هـ، تح: علي عبد الباري عطية، ط١ دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٥ هـ.
٢٦) روضة الطالبين وعمدة المفتين: يحيى بن شرف النووي ت٦٧٦هـ، تح: زهير الشاويش، ط٣ المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
٢٧) زاد المسير في علم التفسير: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي ت ٥٩٧هـ، تح: عبد الرزاق المهدي، ط١ دار الكتاب العربي، بيروت،١٤٢٢ هـ.
٢٨) الزواجر عن اقتراف الكبائر: أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي ت٩٧٤هـ، ط١ دار الفكر، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٢٩) سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني ت٢٧٥هـ، تح: شعَيب الأرنؤوط ط١دار الرسالة العالمية،١٤٣٠ هـ-٢٠٠٩م
٣٠) سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني ت٢٧٣هـ، تح: شعيب الأرنؤوط، وإخوانه، ط١ دار الرسالة، ١٤٣٠ هـ-٢٠٠٩م.
٣١) سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي ت٢٧٩هـ تح: أحمد محمد شاكر، وإخوانه، ط٢ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٩٥ هـ -١٩٧٥م.
٣٢) صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، تح: محمد زهير، ط١ دار طوق النجاة ١٤٢٢هـ.
٣٣) صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ت٢٦١هـ، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت).
٣٤) صفوة التفاسير: محمد علي الصابوني، ط١دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٣٥) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته:

محمد أشرف بن أمير، العظيم آبادي ت١٣٢٩هـ، ط٢ دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥ هـ.
٣٦) فتح القدير: محمد بن علي الشوكاني اليمني ت ١٢٥٠هـ، ط١ دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ١٤١٤ هـ.
٣٧) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل ت١٢٠٤هـ، ط دار الفكر، (د.ت).
٣٨) الفِقْهُ الإسلامي وأدلته: وهبة بن مصطفى الزحيلِي، ط٤ دار الفكر، دمشق – سوريا، (د.ت).
٣٩) فقه العبادات على المذهب المالكي، الحاجّة كوكب عبيد، ط١ مطبعة الإنشاء، دمشق – سوريا، ١٤٠٦ هـ -١٩٨٦م.
٤٠) في ظلال القرآن: سيد قطب إبراهيم ت١٣٨٥هـ، ط١٧ دار الشروق، بيروت-القاهرة، ١٤١٢ هـ.
٤١) كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس البهوتى الحنبلى ت١٠٥١هـ، دار الكتب العلمية، (د.ت)
٤٢) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: محمود بن عمرو الزمخشري ت ٥٣٨هـ، ط٣ دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧ هـ.
٤٣) لسان العرب: محمد بن منظور الأفريقي ت ٧١١ هـ، ط٣ دار صادر -بيروت -٢٠٠٤م.
٤٤) المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها: أبو الفتح عثمان بن جني ت ٣٩٢هـ، ط وزارة الأوقاف-المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٤٥) المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، أبو الفتح عثمان بن جني ت٣٩٢هـ، ط وزارة الأوقاف -المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٤٦) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي المحاربي ت ٥٤٢هـ، تح: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط١ دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢ هـ.
٤٧) المحكم والمحيط الأعظم: علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ت ٤٥٨هـ، تح: عبد الحميد هنداوي، ط١دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١ هـ -٢٠٠٠م.
٤٨) مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع: لابن خالويه، ط مكتبة المتنبي، القاهرة، (د.ت).
٤٩) مشكاة المصابيح: محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي ت٧٤١هـ، تح: محمد ناصر الدين الألباني، ط٣ المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٥م.
٥٠) معجم القراءات: د. عبد اللطيف الخطيب، ط١ دار سعد الدين، دمشق، ٢٠٠٢م.
٥١) معجم المناهي اللفظية: بكر بن عبد الله أبو زيد ت١٤٢٩هـ، ط٣ دار العاصمة، الرياض، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦م.

٥٢) معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، ت٣٩٥هـ، تح: عبد السلام محمد هارون، ط دار الفكر، ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م.

٥٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ت٩٧٧هـ، ط١دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.

٥٤) المغني لابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ت٦٢٠هـ، ط مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ -١٩٦٨م.

٥٥) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير: أبو عبد الله محمد بن الرازي، الملقب بفخر الدين الرازي ت ٦٠٦هـ، ط٣ دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠ هـ.

٥٦) المهذب في فقة الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ت٤٧٦هـ، ط دار الكتب العلمية.

٥٧) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: محمد بن محمد المغربي، الحطاب الرُّعيني ت٩٥٤هـ، ط٣دار الفكر، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٥٨) النكت والعيون = الماوردي: علي بن محمد البغدادي، الشهير بالماوردي ت٤٥٠هـ، تح: السيد ابن عبد المقصود، ط١ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (د.ت).

٥٩) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: محمد بن أبي العباس الرملي ت١٠٠٤هـ، ط دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.